جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي

إعداد الدكتور

إبراهيم بن محمد أبوهادي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد كلية التربية
جامعة جازان

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الرابع والثلاثون، لعام ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/٢٠١٤ - ٢٠١٥م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٥/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن مسألة الولاء الديني والتعايش الدنيوي، من أهم المسائل التي تحتاج إلي عناية وبحث، وبخاصة أن هناك العديد من التصورات الخاطئة، التي تحتاج إلي تقويم، وفي الوقت نفسه، تبيان وجهة النظر الصحيحة، والرؤية السليمة، المنبثقة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

أولاً: هل المحدد الأول في تحديد هوية الفرد أو الجماعة، هو الإسلام أم العروبة ؟.

ثانياً: لمن يكون الولاء الحقيقي، للإسلام، أم للمنطقة الجغرافية، التي يقطنها الفرد.

ثالثاً: التعايش السلمي أصل كبير بشروطه وآلياته، أعطي للإسلام العديد من الميزات المهمة.

رابعاً: الانتماء للوطن، والولاء للأمة، قضية من أهم القضايا، وأعظمها أثرًا في حياة الشعوب والأمم.

خامساً: تفوق المنهج المعرفي الإسلامي واضح وبين، بخلاف المناهج الأخرى.

منهج البحث: استخدام نوع واحد من المناهج العلمية لا يفي بالغرض المطلوب، ولا يحقق الثمرة المرجوة، لذا فقد سلكت في بحثي هذا، منهجاً رئيساً،

وعدة مناهج بحثية مساعدة، كل في موقعه من البحث، فأما المنهج الرئيس، فهو المنهج العقلي.

أما المناهج المساعدة: فلقد استخدمت المنهج التاريخي، وسوف أتتبع من خلاله مختلف الآراء، والأفكار، وكذا المنهج النقدي، ونحاول من خلاله تبيان أوجه الاختلاف بين الأفكار، وقد حرصت على أن ألتزم بالآتي:

١- الاعتماد في هذا البحث، على المراجع الرئيسة للبحث، إلى جانب بعض المراجع، والمصادر الأخرى، التي تتعلق ببحث القضية المراد تناولها.

٢- كنت أثناء عرضي المسألة، أو القضية المراد دراستها، أبدأ بعرض الفكرة، كما تناولها أصحابها، من مصادرهم الأساسية، الخاصة بهم، ما أمكنني ذلك، ثم أقوم بتبيان موقفي من المسألة.

٣- سرت في دراستي هذه مع الدليل، أين وجد، لأن منهجية البحث العلمي، تفرض علينا السير في ضوء هذا المنهج العقلي الرصين.

٤- أثناء عرضي للقضايا، التزمت بوضع تصور عام لكل مسألة، دون أن أدخل في نقاش، وأخذ ورد، ثم بعد ذلك أبرز الرؤية الصحيحة، وأقوم بالتعقيب على ما ذكر، في شكل ملحوظات، وتعقيبات، على المسألة المراد بحثها.

خطة الدراسة: بعون الله وفضله، قسمت هذا البحث، إلى مقدمة، ومدخل، ومبحثين، وخاتمة، اشتملت على النتائج المترتبة على البحث، وأهم التوصيات، والمقترحات، وثبت المراجع والمصادر، ثم المحتوى.

فالمقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة الدراسة.

وأما التمهيد: فسوف أعرض من خلاله مفهوم الجدلية بين الواقع والمأمول.

وأما المبحث الأول: فقد كان بعنوان: جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء الوطني، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الولاء وحقيقته، **المطلب الثاني:** الانتماء الوطني مفهومه وحقيقته، وزيلت المبحث بموقف وتعقيب.

أما المبحث الثاني: فقد كان بعنوان: مجالات التشابه والخلط بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي، ويشتمل على مفتتح وثلاثة مطالب، أما المفتتح فقد تناولت من خلاله: وسطية الإسلام في التعامل مع المخالف، والمطلب الأول: تناولت فيه مفهوم التعايش وضوابطه في الإسلام، والمطلب الثاني: تناولت فيه مجالات الخلط والتشابه بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي.

ثم في النهاية الخاتمة: التي تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات والاقتراحات، ثم كانت النهاية الحقيقية لكل بحث، وهى ذيل البحث، وثبت المراجع والمصادر، والمحتوى.

مُدخل: مفهوم الجدلية بين الواقع والمأمول

الجدليـة: فـي اللغـة: تـدور مـادة الكلمـة حـول لفظ (جـدل) التـي يـدل علـى استحكام الشيء في استرسال يكون فيه وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام، تقول: جادلـه أي نـاظرة وخاصـمه، والاسم من ذلك الجدل: وهو شدة الخصـومة، وجدل الحبل إحكام فتله، وإلى هذا المعنى أرجع (الراغب) معنى الجدال والمجادلة، فقال: الجدال المفاوضـة علـى سبيل المنازعـة والمغالبـة..... والأجـدل: الصـقر المحكم البنيـة، وقيـل الأصـل فـي الجـدال: الصـرع وإسقاط الإنسـان صـاحبه علـى الجدالـة وهى الأرض الصُلبة، والجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليهـا.. كما يأتي منـه المصدر على جدال ومجادلة ومعناه: المناظرة والمخاصمة..(1)

وفـي الاصـطلاح: تعـددت التعريفـات الاصـطلاحية لهـذا المفهـوم، لكنهـا فـي النهايـة ترجـع إلـي أمـر واحـد، يقـول (الجرجـاني) الجـدل: دفـع المرء خصـمه عن إفسـاد قولـه بحجـة أو شـبهة أو يقصـد بـه تصـحيح كلامـه وهـو الخصـومة فـي الحقيقة، والجدال: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها (2).

وقال (المناوي): هو مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

وقيل: هو التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب (3).

والمجادلـة: هـي المنازعة في المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كـان كلامـه فاسدًا أولا (4) وعلـى هذا فيراد بالجدل: فن أو أسلوب الحوار لإظهار الحقيقة، أو

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة ١/٤٣٣ الراغب: المفردات ص ٨٧.

(2) الجرجاني: التعريفات، ص ٧٤ – ٧٥.

(3) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٢٢.

(4) الكفوي: الكليات، ص ٣٥٣.

إجلاء الغامض، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:١٢٥].

والهدف من الجدل الكشف عن المصلحة الحقيقية، أو إبراز سبيل الحق، وإلا كان مهاترة ومضيعة للوقت وسببًا للتباغض والتنافر وهو ما ذمه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾ [الكهف: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿**يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ**﴾ [الأنفال: ٦].

ويراد بالجدلية: DIAlECTIQE فن أو أسلوب التعامل مع مختلف متناقضات الحياة وما يترتب عليه وينشأ عنه من أطروحات أو مستجدات أو معطيات جديدة تتطلب بدورها تعديلات أو اختيارات أو مواقف جديدة، وهكذا تستمر المتغيرات بهدف تحقيق التوازن كلما اختل، قال تعالي: ﴿**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾ [الرحمن: ٧-٩] (١).

وتستهدف جدلية الإسلام استيعاب متناقضات الحياة والتحكم في متغيراتها بالدفع بالتى هي أحسن تحقيقا للتوازن المتحرك المحسوب والذي بدونه لا تستقيم حياة، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقولة تعالى: ﴿**وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ**﴾[الأعراف:٨]، ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (البقرة: ١٤٣].

وجدلية الإسلام بهذا المعنى إنما تكشف لنا عن: "المنهج المعرفي الإسلامي" وهو على خلاف "المنهج المعرفي الغربي" وقوام الأول على ثلاث دعائم رئيسة تكمن فيما يلي:

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري: جدلية الإسلام ص ٥٣.

أولا: التناقضات هي للتكامل لا للصراع: والإسلام بذلك يعالج إشكالية كبرى تاهت فيها العقول ومختلف النظم الوضعية وهى إشكالية " ثنائية التركيب أو زوجية الأشياء " وما قد يبدو فيها من تعارض أو تناقض، والتخبط بين ترجيح أو إهدار جانب على حساب آخر وما يستتبعه من خلل واضطراب.

ثانيا: المتغيرات هي في حدود القيم والثوابت الإلهية: والإسلام بذلك يعالج إشكالية عظمى أخرى هي صميم أزمة الإنسان، وهى إشكالية التحكم والهوى ونزوات المذاهب الوضعية وتحكمات ذوى النفوذ وتضارب الأحكام.

ثالثا: التسليم بالغيبيات وحتمية اعتبار البعد الروحي في الإنسان: والإسلام بذلك يعالج إشكالية كبرى أخرى هي مكمن ضعف الحضارة الغربية وجرثومة فنائها حين ابتعدت عن الله تعالى: باعتباره غيبا وتفرغت للماديات والأشياء، وحق عليهم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [الحشر: ١٩] (١).

سمات و خصائص الجدلية الإسلامية: للفكر الإسلامي قوام خاص يتميز به فيما يتعلق بالجدلية، هذا القوام يكمن في أمور عدة من أهمها ما يلي:

١- الطابع الخاص للفكر الإسلامي على نحو ما رأينا سالفاً على خلاف المذاهب والنظم الأخرى حيث يقوم على التكامل والالتقاء بين القيم الثابتة والقيم المتغيرة – أو بعبارة أخرى يقوم على أساس الجمع بين الثبات والتطور، الثبات من حيث المبادئ العامة، والتطور من حيث التطبيقات والفروع الخاصة.

ولقد عبر القرآن الكريم عن منهجية الإسلام في التوفيق بين المصالح المتضاربة بهدف التكامل والتوازن في قوله تعالى: ﴿**لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾

---

(١)د. محمد شوقي الفنجري: جدلية الإسلام: ص١٨.

[البقرة٢٧٩]، وفى الحديث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١).

ولقد أعطى النبي الكريم تصورًا ذا دلالة في التوفيق بين جوانب الحياة المتناقضة التي تعنى التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، فعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، (رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» (٢)؛ ومن ثم فليس في منطق الإسلام بجمعه بين عالم الشهادة وعالم الغيب أي تناقض أو انفصام، لكنه تكامل وتوازن ومواءمة.

٢- الشريعة الإسلامية قامت منذ البداية على قواعد وأسس ثابتة لا تقبل التغيير أو التبديل لكنها متطورة مرنة في أحكامها وتطبيقاتها بحسب الظروف والزمان والمكان.

وهذه الصيغة التي جاءت بها الشريعة لم تتمكن مختلف المذاهب الوضيعة من التوصل إليها.

٣- أكد الإسلام على نقطه مهمة أن كافة مظاهر الحياة تتحرك في نطاق قانون الجدلية، أي في تغير مستمر نحو الأفضل، في الوقت نفسه مارة بسلسلة من التناقضات في كل مرحلة من المراحل، لكنها تتحرك من خلال منهج سماوي

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٩٨)، وأحمد بن منيع في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٤٩، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والطبراني (١١٧٣٧)، والبيهقي ٦/ ١٥٥ من طريق سماك بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١١٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الشركة، باب هل يقرع في القسمة (٢٤٩٣).

قوامه التحرر والعبودية لله وحده والمساواة والإخاء والشورى... وغير ذلك، من واقع أصول إلهية ثابتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة

٤- أن تحرك أحداث الحياة ومتغيراتها بمقتضى الجدلية الإسلامية لا يكون عشوائيا، وإنما هو تحرك منضبط محكوم بأصول إلهية بهدف التكامل السليم والتوازن الحقيقي.

إذن كل شيء محكوم بمبادئ الشريعة وأصولها حسبما جاء في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ولا يخرج عن هذا الإطار وفق سنة إلهية ميزت به الأمة وهي سنة الاعتدال الذي هو سمة الإسلام ومبتغاه الأمر الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٤٣].

وفى الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: "الْقُطْ لِي حَصًى" فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: "أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا" ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" (١).

والوسط الذي تدعو إليه الجدلية الإسلامية ليس وسطية حسابية، وإنما وسطيه اجتماعية نسبية لا تعنى سوى الاعتدال والتكامل بين المتناقضات، على اعتبار أن الاعتدال والتوازن الذي هو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة لا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٠٨ حديث، رقم: ٣٠٢٩وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة جامدة محددة ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان.

هكذا ظهرت بوضوح الرؤية المنهجية لحقيقة الجدلية الإسلامية بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول
جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء الوطني.

المطلب الأول
مفهوم الولاء وحقيقته:

الولاء في اللغة: الوَلايَةُ "بالفتح والكسر: النصرة، و"استولى" عليه: غلب عليه وتمكن منه، و"المَوْلَى" الناصر، و"المَوْلَى" الحليف وهو الذي يقال له "مَوْلَى المُوَالاة"، و"المَوْلَى" المعتق وهو "مَوْلَى النِّعمةِ"، و"المَوْلَى" العتيق وهم "مَوَالي" بني هاشم أي عتقاؤهم.

و"الوَلاءُ" النصرة لكنه خصّ في الشرع "بوَلاءِ" العتق، و"وَلَّيْتُهُ" "تَوْلِيةً" جعلته والياً ومنه بيع "التّولية"، و"وَالاهُ" "مُوَالاةً"، و"وِلاءً" من باب قاتل تابعه، و"تَوالَتِ" الأخبار تتابعت، و"الوَلِيُّ" فعيل بمعنى فاعل من "وَلِيَهُ" إذا قام به ومنه: "اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا" والجمع "أولياء"([1]).

وقال (ابن منظور): والولاية على الإيمان واجبة والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، والمولى: الحليف، وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك، والمولى: المعتق انتسب بنسبك ولهذا قيل للمعتقين الموالي... والموالاة ضد المعاداة والولي ضد العدو، قال تعالى: ﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا**﴾ [مريم:٤٥] ([2]).

---

(١) الفيومي: المصباح المنير ٣٤٢/١

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٥ / ٤٠٦.

وجاء في **(المعجم الوسيط)**: (الولاء) الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة، و(الولاية) القرابة ويقال القوم عليه ولاية يد واحدة يجتمعون في الخير والشر، وهي أيضاً: القرابة والخطة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي ([1]).

والوَليُّ في أَسْماءِ اللهِ تعالى: هو الناصِرُ، وقيلَ:المُتَوَلّي لأُمورِ العالَمِ القائمُ بها. وأَيْضاً الوَالِي: وهو مالِكُ الأَشْياءِ جَمِيعها المُتَصَرِّفُ فيها.

قالَ **(ابنُ الأثير)**: وكأَنَّ الوَلايَةَ تُشْعِر بالتَّدْبيرِ والقُدْرةِ والفِعْل، وما لم يَجْتَمع ذلكَ فيه لم يَنْطَلق عليه اسْمُ الوَالي.

والوَلِيُّ: فُعَيلٌ بمعْنَى فاعِلٍ مِن تَوالَتْ طاعَته مِن غَيْرِ تَخَلّلِ عصِيْانٍ، أَو بمعْنَى مَفْعولٍ مِن يَتَوالَى عليه إحْسانُ اللهِ وإِفْضالِه.

وقيل الولاء بالفتح النصرة والمحبة، وفي الكفاية الولاء من الولي بمعنى القرب يقال بينهما ولاء أي قرابة، ومنه قوله (ﷺ) "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" أي وصلة كوصلة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث أي بطريق الفرضية – وأما بطريق العصوبة فيورث، وفي الشرع هو التناصر سواء كان ولاء عتاقة أو ولاء موالاة.

والولاء بالمعنى الاصطلاحي: متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأول مثلا في الوضوء عند اعتدال الهواء. فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء.

وقيل: هو التقرب وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا لمن يتخذه الإنسان وليًا، فإن كان هذا الود والتقرب مقصودًا به الله ورسوله والمؤمنون فهي الموالاة

---

(١) المعجم الوسيط: ١٠٥٨/٢.

الشرعية الواجبة على كل مسلم، وإن كان المقصود هم الكفار والمنافقين على اختلاف أجناسهم فهي موالاة كفر وردة عن الإسلام ([1]).

وله أيضاً معان اصطلاحية عديدة منها ما يلي:

هو الذي يتولاه الله بالطاعة ويتولاه الله بالكرامة ([2]).

وقال **(الجرجاني):** هو من توالت طاعاته من غير أن يتخللها عصيان ([3]).

وقال **(ابن حجر):** المراد بولي الله العالم بالله تعالى: المواظب على طاعته المخلص في عباداته ([4]).

وقيل: الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً، قال تعالى: "**اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**" [البقرة: ٢٥٧] ([5]).

فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا([6]).

وقيل: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

والبراء في الإسلام يعنى: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

وقال **(ابن تيمية):** على المؤمن أن يعادى في الله ويوالى في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع المولاة الإيمانية، وإذا

---

(١) محماس بن عبد الله الجلعود: الموالاة في الشريعة الإسلامية، ص٢٨.

(٢) أبو حيان التوحيدي: البحر المحيط ١٧٥/٥.

(٣) الجرجاني: التعريفات ٢٠٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٢٩٣/١٣.

(٥) شرح الطحاوية (ص٤٠٣) وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٤٢٢).

(٦) نعيم ياسين: الإيمان (ص١٤٥).

اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة.... استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر.(١)

وقال الشيخ **(السعدي)**: "وحيث إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله....(٢)

وقال **(ابن تيمية)**: الولاية: ضد العداوة: البغض والبعد.. والولي: القريب يقال: هذا يلي هذا: أي يقرب منه، ومنه قوله (ﷺ)، فيما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ * (٣)، أي لأقرب رجل إلى الميت.

فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه و يرضاه، ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معادياً له، كما قال تعالى: "**لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**" [الممتحنة: ١].

فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه ولهذا جاء في الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): يَقُولُ اللَّهُ (عز وجل): مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ نَاصَبَنِي بِالْمُحَارَبَةِ (٤).

ومسمى الموالاة (لأعداء الله): يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات (١).

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) عبد الرحمن السعدي: الفتاوى ١/٩٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٦/٢٣٢.* أخرجه البخاري كتاب الفرائض (١٢/١١ ح ٦٧٣٢) ومسلم (ج٣/١٢٣٣ ح١٦١٥) كتاب الفرائض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التواضع ٤/١٢٣.

ولما عقد الله الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان.

وحيث إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله([2]).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ, قَالَ: قَالَ لِي: أَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللَّهِ، وَوَالِ فِي اللَّهِ، وَعَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لا تُنَالُ وِلايَةُ اللَّهِ إِلا بِذَلِكَ، وَلا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَصَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجْزِي عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا"([3]).

معتقد أهل السنة والجماعة في الولاء: كانت هناك العديد من المناحي الفكرية والمذهبية فيما يتعلق بالولاء والبراء، لكن الأولي بالقبول في هذا كله، منحي أهل السنة والجماعة في هذا الصدد، حيث إنه استند على أصلين عظيمين، الكتاب والسنة، يقول **(ابن تيمية):**

"على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه – وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى: "**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**" [الحجرات: ٩]، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم، فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب

---

(١) التقارب الديني خطره وأسبابه، ص ٣٢.

(٢) المصدر السابق ص ٣٣.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابن عمر،٤١٧/١٢.

موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه والإهانة والعقاب لأعدائه.

(وإذا اجتمع في الرجل الواحد: خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة[1] والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)[2].

ولمّا كان الولاء والبراء مبنيين على قاعدة الحب، فإن الناس في نظر أهل السنة والجماعة – بحسب الحب والبغض **والولاء والبراء – ثلاثة أصناف:**

الأول: من يحب جملة، وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام علماً وعملاً واعتقاداً، وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله، وانقاد لأوامره وانتهى عما نهى الله عنه، وأحب في الله، ووالى في الله وأبغض في الله، وعادى في الله، وقدم قول رسول الله (ﷺ) على قول كل أحد كائناً من كان[3].

الثاني: من يحب من وجه ويبغض من وجه، فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيحب ويوالي على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادي على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٢٨/٧.

(٢) المرجع السابق ٢٨/٨.

(٣) ابن سمحان: إرشاد الطالب ص ١٣.

يصلح.. وإذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله بن حمار([1])، وهو رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) كان يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله (ﷺ) فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي (ﷺ) ((لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله))([2]) مع أنه (ﷺ) لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

الثالث: من يبغض جملة وهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كله بقضاء الله وقدره وأنكر البعث بعد الموت، وترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله في عبادته أحداً من الأنبياء والأولياء والصالحين، وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة كالحب والدعاء، والخوف والرجاء والتعظيم والتوكل، والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة، والذبح والنذر والإنابة والذل والخضوع والخشية والرغبة والرهبة والتعلق، أو ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلة، وكذلك كل من قامت به نواقض الإسلام العشرة أو أحدها([3]).

فأهل السنة والجماعة – إذن – يوالون المؤمن المستقيم على دينه ولاء كاملاً ويحبونه وينصرونه نصرة كاملة، ويتبرؤون من الكفرة والملحدين والمشركين والمرتدين ويعادونهم عداوة وبغضاً كاملين. أما من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيوالونه بحسب ما عنده من الإيمان، ويعادونه بحسب ما هو عليه من الشر.

---

(١) هكذا ورد في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (ج١٢/٧٥ ح ٦٧٨٠).

(٣) ابن سمحان: إرشاد الطالب، ص ١٩.

وأهل السنة والجماعة يتبرؤون ممن حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، قال تعالى: "**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**" [المجادلة:٢٢].

ويمتثلون لنهيه تعالى في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة:١].

وقال تعالي ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٢٤].

وقيل الولاء نوعان – الأول: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور، والأصح أن سببه العتق على ملكه سواء حصل بالإعتاق كما هو الظاهر – أو بسبب الشراء كما في شراء ذي رحم محرم منه.

والثاني: ولاء الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين، وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت، فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثاً عاقلاً ويسمى به كما يسمى أيضاً بمولى الموالاة، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله.

وكان **(إبراهيم النخعي)** يقول: إذا أسلم رجل على يدي رجل ثم والاه صح، و قال شمس الأئمة **(السرخسي):** ليس الإسلام على يديه شرطا في صحة الموالاة – وإنما ذكره فيه على سبيل العادة – وكان **(الشعبي)** يقول لا ولاء إلا ولاء العتاقة،

وبه أخذ الشافعي (~) تعالى– وهو مذهب زيد بن ثابت (ﷺ)، وما ذهب إليه الحنفيون مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والولي عند أرباب السلوك هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة، وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنته الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعته النبي (ﷺ) عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين (١).

وفى ضوء تلكم المعاني السالفة نقول" إن الولاء الديني هو محبة المنتمين إلى هذا الدين أينما كانوا ونصرتهم على الحق حيثما وجدوا، والبراءة ممن يقاتلونهم في دينهم ويعادونهم عليه " (٢).

والموالاة على هذا النحو السالف الذكر تقتضى أمورًا عدة من أهمها:

١– عدم التخلي عن إخوة النسب والدم والتنكر لها بحال من الأحوال، وكذلك أداء ما ينشأ عنها من حقوق والتزامات ما لم تتضمن إيذاء لأحد.

٢– إن محبة أهل الدين أمر مركوز وفطري في النفوس البشرية وليس بدعا في الإسلام، وبالتالي لا يقع تحت مساءلة بشرية أو سلطة زمنية.

٣– قد تنشأ وشائج متعددة من خلال الموالاة تمتد طائفة من غير المسلمين لاعتبارات القرابة والجوار والمصالح المشتركة.... إلى آخره، فلا بأس منها ما دامت لا تعين على باطل أو ظلم أو تعدى أو فعل محرم.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ٢/ ١٨٠٦.

(٢) د. صلاح الصاوي: جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي، ص٢.

٤- إن هذه الاعتبارات ليست أصلاً من أصول المحبة الدينية أو الحب في الله الذي جعله الله وقفًا على جماعة المسلمين، فالمسلم أخو المسلم ولو لم يلقه في حياته، والمحبة قائمة لا تزيلها الخلافات.

٥- إن نصرة أهل الدين على ما هم في حدود الإمكان ليست من حمية الجاهلية ولا إعانة وتحالف على ظلم.

٦- أخذ الحكمة والحق من أي إناء كان من الفضائل، وكذلك الضرب على يد الظالم وأخذ الحق للمظلوم – نصرة، وأكبر شاهد على ذلك حلف الفضول([١]) وأقدر النبي بعد النبوة، وفى الحديث "لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى إليه في الإسلام لأجبت"([٢]) وقال يوم الحديبية([٣]) "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها".

وأقر الإسلام مبدأ من أهم المبادئ العظيمة كما جاء في القرآن الكريم ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

٧- البراءة ممن يقاتلون ويعادون أمر فطري وضرورة عقلية وفريضة دينية وتشمل هذه البراءة المعتدين من جميع الملل وعلى جميع المستويات وأول من يطبق عليه هذا القانون هم أهل الملة أنفسهم قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي**

---

(١) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية.١/٧٥، ط دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٣٦٧ حديث رقم: ١٢٨٥٩، وصححه الألباني في فقه السيرة,.

(٣) صلح الحديبية كان في السنة السادسة من الهجرة، راجع ابن القيم زاد المعاد٢/١٢٢/١٢٧,وابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص٣٩-٤٠.

تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وفى الحديث: عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"([١]).

٨- الولاء والبراء في الإسلام يعقد على الإيمان بالله ورسله؛ ومن ثم فلا فرق بين شرقي وغربي الناس سواء في الحقوق والواجبات..([٢]).

ضوابط وآليات الولاء في الإسلام:

ضوابط الولاء :

الولاء إما أن يكون من المسلم لأخيه المسلم، وإما أن يكون من المسلم لغير المسلم، ولا يصح بحال مخالفتها.

أولاً: ولاء المسلم للمسلم: ولاء المسلم لأخيه المسلم يكمن في أمرين:

الأول: ولاء الود والمحبة، وهذا يعني أن يحمل المسلم لأخيه المسلم كل حب وتقدير، فلا يكيد له ولا يعتدي عليه، بل يمنعه من كل ما يمنع منه نفسه، ويدفع عنه كل سوء يراد له، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه في الحديث «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».([٣])

الثاني: ولاء النصرة والتأييد، وذلك في حال ما إذا وقع على المسلم ظلم أو حيف، فان فريضة الولاء تقتضى من المسلم أن يقف إلى جانب أخيه المسلم يدفع عنه الظلم ويزيل عنه الطغيان، وفي الحديث عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٣)

(٢) راجع: د. صلاح الصاوي: جدلية العلاقة.... ص٣ وما بعدها بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (٢٥٨٦).

(ﷺ): "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"(1).

فبهذا الولاء يورث الله المجتمع المسلم حماية ذاتية تحول دون نشوب العداوات بين أفراده وتدفعهم جميعًا للدفاع عن حرماتهم وعوراتهم.

ثانياً: ولاء المسلم لغير المسلم:

أوجب الله (ﷻ) وجوب البراء من الكفر وأهله، وذلك صيانة لوحدة الأمة الثقافية والسياسية والاجتماعية، وجعل سبحانه موالاة الكفار خروجًا عن الملة وإعراضا عن سبيل المؤمنين قال تعالى: «﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]»، فكأنه بموالاته للكافرين يكون قد قطع كل الأواصر والعلائق بينه وبين الله فليس من الله في شيء.

وتحريم الإسلام لكل أشكال التبعية للكافرين، لا يعني حرمة الاستفادة من خبراتهم وتجاربهم، كلّا، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها، ولكن المقصود والمطلوب أن تبقى للمسلم استقلاليته التامة، فلا يخضع لأحد ولا يكون ولاؤه إلا لله ولرسوله وللمؤمنين.

المطلب الثاني

الانتماء الوطني مفهومه وحقيقته

إن الانتماء للوطن والأمة لا يكون حقاً إلا إذا وجدت في أرجاء الأمة أصداؤه الدينية والإنسانية ودًا وبرًا وتماسكًا وقوة، وأصداؤه السياسية نصحًا وشورى وأصداؤه والاقتصادية الإنتاجية قوامًا وقصدًا وعملًا وبذلًا وتقدمًا وازدهارًا.

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. (٢٤٤٣).

والانتماء للوطن يفرض على المسلم أن يجد ويجتهد ويوظف ملكاته وقدراته العقلية والبدنية في رقي الأمة وإعادة مجدها.

إن حب الوطن فريضة وإن الانتماء إليه شرف وإن الولاء للأمة من شعب الدين وشعائر الحق به نتعاون ونتضامن ونتآلف ونتكاتف ونتوحد ونتماسك؛ ولذا جاءت كل شرائع السماء تحض عليه وتدفع إليه وترفض تقطيع الأمة وتمزيقها وإثارة الفرقة بينها وترويع الآمنين من أبنائها وذلك حتى يظل المجتمع كله ماضيا في ضرب الحق سالكًا سبيل الصدق منتميًا إلى وطنه محبًا له عاملًا من أجله مرتهنا على خيره ونفعه حركته وسكونه.. ولم لا؟ أو ليس حب الوطن من الإيمان...؟ (١).

---

(١) (المواطنة) و (الوطنية) لفظتان مرتبطتان ببعضها في الجذر اللغوي وفي الدلالة المضمونية، الوطنية تعني بحسب لفظها نزوعاً انتسابياً إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان مثلما هو جار بالنسبة للأديان يهودي، بوذي..، أو للجماعة البشرية قبلي... إلخ. كان هذا النزوع موجوداً لدى العرب منذ القدم وهو نزوع عاطفي برز في شعرهم تغنياً بالأوطان وحنيناً إليها عند التغرب عنها: قفا ودعا نجداً و من حل بالحمى، المواطنة: لم ير بعض أهل اللغة دلالة لهذا اللفظ على مفهومها الحديث إذ إن واطن في اللغة تعني مجرد الموافقة واطنت فلاناً يعني وافقت مراده، لكن آخرين من المعاصرين رأوا إمكانية بناء دلالة مقاربة للمفهوم المعاصر بمعنى المعايشة في وطن واحد من= =لفظة (المواطنة) المشتقة من الفعل (واطن) لا من الفعل (وطن) فواطن فلان فلاناً يعني عاش معه في وطن واحد كما هو الشأن في ساكنه يعني سكن معه في مكان واحد.

وعلى كل فإن الوطنية – هنا ليست مجرد ذلك النزوع الشعوري ولكنها نزعة فكرية (مذهبية) لها مبادئها العامة وطقوسها السلوكية التي يزرعها رواد هذه النزعة في نفوس الناس وينشئون عليها ناشئتهم، ويحاكمون إليها مواقف أتباعهم، وينظرون إلى الآخرين من خلالها، الوطنية بهذه الصفة ليست حديثة، فقد وجدت في المجتمعات القديمة ومن أشهر صورها الوطنية اليونانية، ثم وطنية الإمبراطورية الرومانية التي كانت تنظر

وحب الوطن أمر مركوز في الطبيعة البشرية، يقول النبي (ﷺ) قاصدًا مسقط رأسه مكة المكرمة: " ما أطيبَك من بلد وأحبَّك إليّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك، ما سكنتُ غيرك" (١).

وحب الوطن لا يتعارض مع الانتماء للإسلام : يقول تعالى :﴿ **فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وللوطن حقوق على أهله، فيجب عليهم التزامها والوفاء بها؛ كالانتماء إليه، والفخر به، والتكاتف بين أفراده، والعمل من أجل رِفعته وعُلو قدره، والمحافظة على مَرافقه، والدفاع عنه، والنصح لأهله بما فيه صلاحهم، كذلك الولاء وطاعة ذوي الأمر والنهي، فيما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية؛ يقول تعالى :﴿ **هُوَ**

للشعوب الأخرى المنضوية تحت ظل الدولة الرومانية بصفتهم عبيداً تابعين للوطن الأم، لا يقبل من هؤلاء الأتباع الانصهار في بوتقته والاندماج به كما حصل مثلاً الاندماج في الحضارة الإسلامية، ولقد تجلت النزعة الوطنية متماهية مع القومية في أوربا الحديثة نتيجة التفلت من الإمبراطورية الجامعة التي كان رباطها الجامع بين الأوربيين هو المسيحية التي دخلت إليها في القرن الثاني الميلادي ، هذا التفلت بدأ بالملوك ثم برجال الدين فيما عرف بالحركات الإصلاحية حيث تقسمت القارة الأوربية كما يقول الندوي (إلى إمارات شعبية مختلفة وأصبحت منازعاتها ومنافستها خطراً خالداً على أمن العالم وإن مفردة الوطنية تعرف بأنها: علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة وليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة أو دين واحد إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها إنها شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طواعية أفرادها بشكل تعاقدي فالذي ينضم إليها له نفس الحقوق التي كانت لأقدم عضو، عبد الله بن بيه الولاء بين الدين والمواطنة، ص ٧.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه، من حديث ابن عباس ٢٣١/١٢.

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

واهتمت الشريعة الإسلامية بالانتماء للوطن؛ سواء في إعداد المرء بواسطة المتعاملين معه، أو مع جملة الركائز التي يجب أن يتلقَّاها ويمارسها وينشأ عليها الفتيان والشباب، ثم كانت تلك الضوابط الشرعية الواجبة والمتعلقة بسلوك المنتمي مع جماعة الوطن؛ ولذا تعتبر تلك الضوابط الشرعية هي المعايير والمقاييس لتقويم الأداء المجتمعي.

والمقصود بالضوابط الشرعية: "الأحكام الكلية التي تنطبق على معظم الجزئيات موضوع التقويم، ويقصد بها في هذا البحث: مجموعة الأحكام والمبادئ الكلية التي تضبط كل ما من شأنه تزكية الانتماء للوطن.

صور الانتماء للوطن: الانتماء له صور كثيرة ومتعددة، كل صورة من هذه الصور تعبر عن محتوي معين، يصب في بوتقة الانتماء، من أهم هذه الصور ما يلي:

الانتماء إلى العقيدة: حيث إن الانتماء هنا هو الانتساب والولاء والرابطة للعقيدة ؛ مثل: نبي النبي "نوح" مع ابنه؛ قال تعالى :﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ** ﴾ [هود: ٤٦].

الانتماء إلى الأخلاق : تعد الأخلاق هي مجمل السلوك وطرق التعامل بين الناس، إن صلحت وعبَّرت عن الصالح والخير – كان المجتمع في أمْن وسلام ومحبة، وهو في قول الرسول (ﷺ) "إنما بُعثتُ لأُتمم مكارم الأخلاق" ([1]).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٩)، وابن أبي الدنيا في"مكارم الأخلاق" (٢٠٥) وأبو يعلى (٨٤١)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٢٦٣)، والشاشي في "مسنده" (٢٥٢)، والحاكم ٤/ ١٥٧ من طريق هشام الدستوائي.

الانتماء اللغوي : ويعد من ركائز الانتماء الجامع بلا جهدٍ، وهو ما جعل البعض منتبهًا إليها، خصوصًا أن العربية لغة القرآن الكريم؛ قال تعالى :﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يوسف: ٢].

الانتماء العاطفي: الانتماء الجامع الباطني الشعوري الخفي والظاهر؛ يقول تعالى :﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ** ﴾ [المجادلة: ٢٢].

الانتماء الاجتماعي: الشعور بالانتماء للمجتمع، ويعتبر من أهم الدعائم المجتمع، ويتبدَّى من خلال: المشاركة الإيجابية في أنشطة المجتمع، الدفاع عن مصالح المجتمع، الشعور بالفخر والاعتزاز بالانتماء للمجتمع، المحافظة على ممتلكات المجتمع، وكل هذه المؤشرات.

الانتماء الأُسري حيث إن الأسرة تلعب دورًا بالغ الأهمية في إعداد الفرد وتأهيله للقيام بأدواره ووظائفه داخل النسق الاجتماعي([١]).

مقومات الانتماء القومي: الانتماء الوطني له العديد من المقومات والأسس التي تبرز الصورة الحقيقية والملموسة للانتماء، والتي نوضحها بالعديد من الاستدلالات، في ضوء الحقيقة والواقع، ومن هذه المقومات ما يلي:

أولًا: الاعتزاز القومي:

الانتماء إلى البلد الذي يعيش فيه المرء مطلوب وكذلك الاعتزاز بالوطن الذي يعيش تحت سمائه، لكنه لا يمكن بحال أن يكون هذا الانتماء استعلاءً على أحد، فالناس سواسية كأسنان المشط، ينحدرون من أصل واحد لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، والولاء والبراء في الإسلام ما شرع على أساس مسميات

---

(١) د.عبد الرحيم بن صمايل السلمي: الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه، ص ٣.

أوطان أو أمم وإنما كان على أساس الإيمان بالله ورسله وإقامة العدل بين الناس؛ ومن ثم فلا مجال للتعصب أو التحزب على أساس عرقي أو طبقي أو جنسي، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٣٥].

وفى الحديث "أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قَالَ: مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَةِ اللهِ الَّتِي سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ.(١)

وهذا النهى النبوي لهذه الدعوة الممقوتة جعل العلماء يعطونها مزيدًا من الاهتمام والتحذير من أضرارها، يقول **(ابن القيم):** في شأن الدعاء بدعوى الجاهلية: "كالدعاء إلى القبائل والعصبية للإنسان ومثله التعصب للمذاهب والطوائف والمشايخ وتفضيل بعض على بعض وكونه منتسبا إليه يدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادى ويزن الناس به فكل هذا من دعوى الجاهلية".(٢)

ولما أراد اليهود الإيقاع بين الأنصار والمهاجرين وحدثت فتنة كبيرة حذر الرسول من ويلاتها، وفي الحديث، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، (ﷺ)، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ- قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه سنن الترمذي: ج٥/ص١٤٨ ح٢٨٦٣، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد٢/٤٧١.

(ﷺ) فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا (١)

إن مثل هذه الاستدلالات وغيرها تدعونا إلى أمر مهم وهو أنه عندما ينتسب المرء ويعتز بوطنه لا بأس، ولكن يكون من هذا الاعتزاز والانتساب الهدف الأمثل الذي جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات:١٣]، وهذا التعارف من أهدافه البر والصلة والتواصل لا التفاخر والتطاول– وهذه دعوى الإسلام الحقيقية وبضدها تكون دعوى الجاهلية.

ثانيا: الالتزام بالقوانين فيما لا يخالف الشريعة:

من أهم مقومات وأسس الانتماء القومي التي يلتزم المرء بها حتى يصل إلى درجة عالية من العلاقة بينه وبين البلد الذي يعيش فيه– الالتزام بالقوانين– وهذا الالتزام ينبثق من عقود الأمان، التي تربط أهل الإسلام بغيرهم من الدول المضيفة، حيث إن مقتضى هذه العقود السلامة من الأذى واعتبار ما انعقد عليه من شروط والتزامات وعلى رأسها أنظمة الدول المضيفة ما لم تتعارض مع الشريعة، وما تعارض منها مع الشريعة قد رسمت له هذه النظم كيفية التحلل من تبعاته لقيامها في الجملة على اعتبار الخصوصيات الدينية واحترام التعددية، فلا حرج في الالتزام بهذا القوانين والنظم في ظل الضوابط المنوطة بها والتي ألمحنا إليها.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: {سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم} (٤٩٠٥)، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، قم (٢٥٨٤).

ثالثا: الإقرار بالتعددية:

لا شك أن الإسلام كفل للمرء أيا كان الحرية الدينية كاملة، فلا إكراه على اعتناق دين بعينه، فللمرء الحرية الكافية في اعتناق أي عقيدة من العقائد، وتماشيا مع التعددية التي أقرها الإسلام من خلال المبدأ الإسلامي الأصيل قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة:٢٥٦]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية فلا حرج أن يكون ذلك طابع الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديارها، ويعيشون في مجتمعات لا تدين بدينها ولا تقر بكتابها ولا بنبوة رسلها فان هذا ما يقول به العقل والنقل والمصلحة، فالحق لما خلق الخلق استخلف الناس في الأرض ولم يفرق بين هذا أو ذاك قال تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: ٣]، هذا الخليفة سخر له كل ما في السموات وما في الأرض قال تعالى: ﴿**سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [لقمان: ٢]. وأعطاهم من النعم والمنافع ما يفوق الحصر والعدد ولم يفرق بين هذا أو ذاك وغير ذلك من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على تأصيل هذا المبدأ الإسلامي الأصيل.

رابعًا: المشاركة السياسية:

---

(١) عقد الأمان يعرفه الفقهاء بأنه عقد بين المسلم وغيره على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما من الآخر، والعقود التي تفيد الأمان ثلاثة: الأمان والهدنة والذمة – وينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحا أم كان كتابة كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو غيرهما مما يدل على الفهم، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة قال تعالى: (**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**) التوبة /٦ وفى الحديث "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أحقد مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" متفق عليه، راجع/ ابن قدامه المغنى ٤٣٢/١٠ الشافعي الإمام /٢٤٨/٤

إن هذه المشاركة السياسية تحقق الكثير من الفوائد والمنافع والتي استقر الإسلام على مشروعيتها في إطار ضوابط ونظم معينة تساعدها على البقاء في ظل التعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]، وكان مثل هذا العمل كغيره تختلف حوله الرؤى فأجازه البعض ومنعه البعض الآخر لكن في النهاية توصل المجيزون إلى:

"أن العمل السياسي لنصرة الدين من خلال الأحزاب السياسة والمجالس النيابية أسلوب من أساليب الاحتساب واستصلاح الأحوال بغية تحقيق بعض المصالح ودفع بعض المفاسد.... فهو ليس خيرًا محضًا كما يتوهمه المتحمسون ولا شرًا محضًا كما يظنه المعارضون، ولكنه مما تختلط فيه المصالح والمفاسد وتزدحم المنافع والمضار، فهو يدور في فلك السياسية الشرعية ويتقرر حكمه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما ظهرت المصلحة ولم تعارض بمفسدة راجحة فلا بأس من الاشتغال به شريطة ألا تستنفذ فيه الطاقات وألا يحمل على الاستطالة على الآخرين وألا يصرف عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التربوية أو التعليمية، بل قد يكون الاشتغال به واجباً في بعض الأحيان إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المنافع الراجحة أو تكميلها وتعطيل بعض المفاسد أو تقليلها وقد يكون حراما إذا عظمت مفسدته على نفعه بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد؛ ولهذا فإن مسائل هذا الباب إما تتغير فيه الفتوى يتغير الزمان والمكان والأحوال وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة وهو كغيره من الأعمال لابد لمشروعيته من ضوابط يتعين التزامها ومحاذير يتعين اجتنابها حتى تمضى أعماله على سنن الرشد...".

خامسًا: المشاركة في تحقيق الصالح العام:

الإسلام لا يجد حرجًا في المشاركة الفعالة تحقيقًا للصالح العام بين المسلم وأخيه المسلم أو بينه وبين غير المسلم، شريطة أن تكون هذه المصالح موافقة للشريعة الإسلامية.

ولقد أقر الإسلام مبدأ التعاون المطلق قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:٢]، والنبي (ﷺ) قال للمشركين يوم الحديبية: "والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"([١])، وفى الإسلام قواعد شرعية كثيرة من بينها أن جلب المصالح مقدم على درء المفاسد وهذا مقصود من مقاصدها، فالمسلم إذا شارك غيره في الحد من ظواهر بعينها تضر بالمجتمع كالمخدرات والشذوذ.... إلى آخر الظواهر المضرة بالمجتمع فهو في هذه الحالة يحد من ظاهرة سيئة ويؤلف القلوب حوله، ويكون للمسلم في هذه الحالة أكبر الأثر في مجتمعه الذي يعيش فيه([٢]).

موقف وتعقيب:

إن فكرة الانتماء إلى الإسلام قد لا تكون مقبولة عند غير المسلمين على أساس أن أصل الانتماء ديني ينطلق من القرآن الكريم والسنة المطهرة – على الرغم من أن فقهاء المسلمين بجميع مذاهبهم قرروا أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يعدون من (أهل دار الإسلام).... "وفى اجتهادي أن كلمة أهل الدار هذه تمثل مفتاحًا للمشكلة مشكلة المواطنة، لأن معنى أهل الدار أنهم

---

(١) ابن هشام: السيرة ١/١٧٥.

(٢) استفدت من جمع هذه المقومات من عدة مؤلفات معاصرة.

ليسوا غرباء ولا أجانب لأن حقيقة معناها: أنهم أهل الوطن وهل الوطن إلا الدار أو الديار؟ وإذا ثبت هذا فهم مواطنون كغيرهم من شركائهم من المسلمين، وبهذا تحل الإشكالية من داخل الفقه الإسلامي دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة:- فان هذه المفهوم قد يحل مشكلة الأقليات الدينية من مسيحية ويهودية ونحوهما ولكنه ينشئ مشكلة عند المسلم إذ يفرض عليه الانفصال عن انتمائه الديني وولائه الديني".(١) ولكن متى تحدث الإشكالية بين الطرفين الولاء الديني والانتماء الوطني- إنها تحدث لعدة أسباب:

---

(١) يوسف القرضاوي: الولاء والمواطنة، ص ٣ – موقع الاتحاد ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٧ م.

١- عند تعارض الولاءات والانتماءات

وهذا في واقع الأمر قد يحدث فالإنسان من الممكن أن تكون لديه عدة انتماءات ولا نجد أي تناقض بينها أو تعارضًا.(١) فهي تعبر عن حقائق قائمة بالفعل والعلاقة فيما بينها موجودة، وحينما تحدث الإشكالية ويكون التعارض بين الانتماء إلى الوطن والولاء له مع ولاءات أخرى – يكون القول: أي هذه الولاءات والانتماءات أولى بالتقديم على غيرها؟

الجواب: حينما يكون التعارض ين الدين والوطن فإن الدين هو المقدم؛ لأن الوطن له بديل والدين لا بديل له، لهذا رأينا الرسول الكريم وأصحابه حينما تعارض الدين والوطن، هاجروا في سبيل الله وضحوا بالوطن الذي ضاق بعقيدتهم وصادر دعوتهم وفتنهم في دينهم... والآيات القرآنية في هذه الحالة كثيرة (٢).

٢- اقتران الوطنية بالعلمانية

قد تحدث الإشكالية عند ما نجد البعض يتحفظون على فكرة الوطنية انطلاقًا من أن الوطنية مسكونة بالعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة على خلاف ما هو معروف عن شمولية الإسلام.

٣- الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلًا عن الدين:

وهنا قد تحدث المشكلة حينما يغلو بعض الوطنيين في الوطنية حتى يجعلون الوطن مقابل الدين أو بديلا عنه، وكأن الوطن أصبح إلها يشركونه مع الله – مع الرغم أن المسلم دائما تكون حياته ومماته لله قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**

(١) على سبيل المثال لا الحصر: الانتماء إلى الأسرة والقرية والبلد والقطر والقارة والدين والأمة و الإنسانية كل هذا في آن واحد.

(٢) على سبيل المثال/ الحج / ٤٠ – ٥٩.

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، الوطنية مشروعة إذا لم تتجه اتجاهًا فيه غلوًا وإنكارًا لدين الله (ﷻ).

٤– عندما تتحول الوطنية إلى عصبية جاهلية

وذلك يحدث عندما يتجمع أهل الوطن ضد غيرهم وينحازون فيها بعضهم لبعض ينصر أخاه في الوطن ظالما أو مظلومًا، وذلك موجود وقائم في النزاعات النازية الفاشية وغيرها – ومن هنا أنكر الإسلام العصبية بكل أنواعها سواء أكانت عصبية قبلية أم عصبية قومية أم عصبية إقليمية وفى الحديث "من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقُتل فقتله جاهلية".(١)

وإذا عملنا على تلاشي كل هذه المعوقات والإشكاليات نقول:

إن الولاء والحب والنصرة لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم أمر لا مرية فيه، فمنه ما هو ركن ماهية الدين وهو الإيمان بالله ورسوله وكتبه، ومنه ما هو من كمال الإيمان وتمامه وعلامة إشراق نوره على القلب كما جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ – وَقَالَ بُنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ–: "مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ" (٢)

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان رقم ٤٣.

لكن هذا الولاء ليس طاردًا كل علاقة دنيوية بالناس، بل تتعامل مع الناس في جلب المصالح ودرء المفاسد وتتبادل معهم عواطف الود وتتعامل معهم طبقا لقانون الأخلاق وحسن العشرة بالكلمة الطيبة والعمل النافع؛ ومن ثم تقوم صداقات وتبرم عهود وصفقات، كل ذلك تزكيه العقول وتشهد له السيرة النبوية بالقبول – فقد فرح بانتصار النجاشي المسلمون وبانتصار النصارى على فارس المؤمنون...

إذن: فالإسلام يقر الدفاع عن الوطن أو الشعب، والأمة ضد أي اعتداء خارجي أو ظلم داخلي، وتأييد حق الشعوب في الكفاح من أجل الحرية والاستقلال من السيطرة الأجنبية، ولكن مع تأكيد الرفض القاطع للاتجاهات التي تحمل النزعات العنصرية أو العصبية في الوطنية والقومية أو تتنكر للإسلام أو تعطى للوطنية والقومية محتويات علمانية وأيديولوجيات رأسمالية واشتراكية.

المبحث الثاني

أوجه التشابه والخلط بين الولاء الديني والتسامح الدنيوي

مُفتتح: وسطية الإسلام في التعامل مع المخالف: لقد ميز الله تعالى هذه الأمة عن غيرها من الأمم بميزات شتى، من أهم هذه الميزات وأعظمها: وسطية هذه الأمة، في شريعتها التي يندرج تحتها كل شيء حسن، وبخاصة تعاملها مع غير المسلمين، وكيف وضع الإسلام منهجًا فريدًا في معاملة غير المسلم في شتى ميادين الحياة، ولقد أرسى الإسلام في هذا المنهج أصولًا عدة بين فيها كيفية التعامل، والفرق بين المودة والبر والإحسان، ماذا يجب على المسلم فعله حيال غيره من الأديان الأخرى وهكذا...

هذا المنهج الفريد بضوابطه وأصوله بيّن وواضح لكل ذي لب، لكن من الناس بفهم أو بسوء فهم يخلط بين المودة وغيرها من تعامل، ومن الناس من غالى في معاملة غير المسلمين، وحاول جاهدًا أن يلغى من قاموسه مسألة التسامح، ومنهم من فرط في التعامل وأعطى لغير المسلمين من الحقوق ما لم يعط.

فكان من الواجب أن نعرض هذه المسألة عرضًا موضوعيًا منهجيًا طبقًا لوسطية الإسلام وعدم التجني على أحد، وفضلًا عن ذلك الالتزام بالكتاب والسنة وهدى السلف الصالح في هذا الصدد.

المطلب الأول

مفهوم التعايش وضوابطه في الإسلام

لا يستقيم لنا الأمر في بحث العلاقة بين الإسلام والتعايش بين الأديان، ما لم نحدّد بدقّة:

التعايش لغة: مشتق من العيش، والعيش الحياة، والمراد: أن يعيش الناس بعضهم مع بعض، وفي (المعجم الوسيط): تعايشوا: عاشوا على الأُلفةِ والمودَّةِ، ومنه: التعايش السِّلمي(١).

والتعايش اصطلاحًا: قيل هو العيش المتبادل مع المخالفين القائم على المسالمة والمهادنة.

وقيل: هو الاحترامُ والقبولُ والتقدير للتنوع الثقافي، ولأشكال التعبير، والصفات الإنسانية المختلفة.

التعايش في القرآن الكريم والسنة والنبوية:

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات:١٣].

وقد وصفَ اللهُ حياةَ الناس في كتابه العزيز بقوله: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُون**﴾ [الزخرف:٣٢].

ولقد رسَّخ الإسلامُ مفهومَ التعايش بين المؤمنين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [آل

---

(١) المعجم الوسيط:٢٣٢/١.

عمران:٦٤]، فهو يدعوهم إلى الحوار البنَّاء والتعايش فيما بينهم على أسس بينة، وقواعد سليمة.

ويُحكى أنَّ عليًّا بن أبي طالب (ﷺ) افتقد درعًا كانت عزيزةً عنده، فوجدها عند يهوديٍّ، فقاضاه إلى قاضيهِ شُريح، وعليٌّ يومئذٍ هو الخليفة أمير المؤمنين، فسأل شريح أمير المؤمنين عن قضيَّته، فقال: الدرع درعي، ولم أَبِع ولم أهب، فسأل شريحٌ اليهوديَّ: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فرد هذا متلاعبًا: الدرع درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فيلتفت شُريح إلى أمير المؤمنين: هل من بينة؟!

ثم حكم **(شريحٌ القاضي)** بالدرع لليهودي؛ لعدم وجود البيّنة عند المدعي أمير المؤمنين، وأخذ الرجل الدرعَ، ومضى وهو لا يكاد يُصدِّق نفسَه، ثم عاد بعد خطوات؛ ليقول: يا الله.. أمير المؤمنين يقاضيني إلى قاضيه؛ فيقضي عليه؟!. إن هذه أخلاق أنبياء.. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، الدرعُ درعك يا أمير المؤمنين، خَرَجَتْ من بعيرك فأخذتها، فيقول عليُّ بن أبي طالب (ﷺ): أمَّا إذا أَسْلَمْتَ؛ فهي لك، هذه صورة من صور التعايش بين المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

ولقد سطَّرتِ المصادر الشرعية الأصيلة العديد من الأدلة، وكذا فهناك العديد من المواقفَ العظيمةً للتعايش مع الآخرين، كلها تنم عن عظمة الإسلام.

ففي القرآن الكريم:

أ – أدلة على التعايش السلمي:

قال تعالى : ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى : "**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي**

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "[الممتحنة :٨]

ووجه دلالة الآيات: أن الله تعالى أوجب العدل في كل شيء ومع كل أحد، وبين كل خصمين، وأنه تعالى لم ينه المسلمين عن العدل مع غير المسلمين، بل أمرهم ببرهم أي الإحسان إليهم والقسط معهم أي العدل.

قال تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [المائدة: ١٣].

ب- وفي السنة: **أيضا أدلة على التعايش السلمي:**

لقد نهى النبي عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي (ﷺ)، قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة"(١).

وقال أيضاً: " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"(٢).

وكذا دعاء النبى لغير المسلمين: فعن أبى موسى الأشعري قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي (ﷺ) رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم :يهديكم الله ويصلح بالكم، و عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي (ﷺ) فقال إن دوسا هلكت أي عصت وأبت فادع الله عليهم فقال النبي (ﷺ) : "اللهم اهد دوسا وأت بهم" ، ودعا لأم أبي هريرة فقال :"اللهم اهد أم أبي هريرة، فهداها الله تعالى وأسلمت، وقال لأسماء بت أبي بكر: صلي أمك، هذا مع عدله (ﷺ) مع غير المسلمين وكيف لا والقرآن الكريم أنصف يهوديا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ٣٧٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الذمي يسلم في بعض السنة،٦٥٨/٤.

وفضح مسلما ونزل قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ [النساء:٤٥].

وفي ضوء ما سبق: فالمقصود بالتعايش هو: الحوار الذي "يهدف إلى تحسين مستوى العلاقة بين شعوب أو طوائف، وربما تكون أقليات دينيّة، ويُعنى بالقضايا المجتمعيّة كالإنماء، والاقتصاد، والسلام، وأوضاع المهجّرين، واللاجئين ونحو ذلك"(١), وقد يسمي البعض هذا النوع (التسامح), وهذا التعريف هو معنى التعايش بالمفهوم العام, الذي يؤخذ من دلالة الكلمة دون ارتباطات بالمفاهيم اللاحقة.

وهذا المفهوم العام لا يزيد على حسن المعاملة، والعيش بصورة ملائمة بين كافة المجتمعات مع الاختلاف الديني والفكري والثقافي, والتعايش بهذا المعنى بين اتباع الأديان المختلفة لا يرفضه الإسلام، ويدل عليه معنى البر والإحسان والقسط الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة٨]، ولهذا المفهوم ثلاثة ضوابط:

أولاً: مراعاة الولاء والبراء: فلا تلازم بين الإحسان والعيش الكريم والتسامح في المعاملة وبين الموالاة للكفار, أو ترك البراءة منهم، فالولاء والبراءة أصل شرعي دلت عليه نصوص شرعية كثيرة(٢).

ثانياً: إقامة العدل: والإنصاف مع كل الناس، فالعدل أساس عظيم في نماء المجتمعات واستقرارها.

(١) دعوة التقارب بين الأديان ٤٨٣/١.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

ثالثاً: التزام الحكمة في المعاملة: وهي وضع الأمر في موضعه ومقامه الصحيح اللائق به, الموافق للمنهج الرباني, ولطبيعة النفس الإنسانية.

مرتكزات وأسس التعايش في الإسلام:

أولاً: عالمية الإسلام:

يمتاز الإسلام عن غيره من الأديان، بأن رسالته عالمية، لأنها عالمية إسلامية يفتقر العالم إليها للخروج من أزماته السياسية والاقتصادية والفكرية والبيئية، إذ أن ما يجري على الأرض- اليوم نقيض لقيم التوحيد والتزكية والعمران والعدل المطلق.

وإن الخطاب العالمي الذي ينبغي لأمتنا أن تخاطب به العالم وأن توجهه للحضارة المعاصرة بتفريعاتها الغربية وغيرها، ولأن الحضارة الغربية هي المهيمنة الآن على السلوكيات البشرية، فلا بد من إيجاد أفضل أجواء الحوار مع المدرسة الفلسفية والمعرفيَّة الغربيَّة المنتشرة في أمريكا وأوربا والتي نشأت وترعرعت فيها كل أنواع العقل المعاصر في الغرب ومنها وعنها انبثقت اتجاهات الحداثة وما بعد الحداثة.

ثالثاً: إنها عالمية إسلامية منتظرة وحتميّة الوقوع، وقد ينهض بها المسلمون، وقد ينهض بها غيرهم لو تقاعسوا، وحين نبدأ العمل لها من الآن فإننا نفعل ذلك التزاماً بمسئولية الاستخلاف، ومسؤولية الشهادة على الناس. وقيامنا بواجبنا هذا نحو البشر نابع من التزامنا بمسؤولياتنا أمام الله (ﷻ).

وعالمية الإسلام تكسب التوجهات الإسلامية بعدها العالمي "**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً**" [الفرقان: ١]، وقد أمر الإسلام بالتعايش والتعارف، في قوله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ**

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأمر بالعدل في قوله تعالي: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [المائدة: ٨] ويعتبر الإسلام أن السلام هو السياسة الإسلامية الأصيلة التي تمارس داخل المجتمع الإسلامي في علاقاته مع مخالفيه، وهو يفرق في هذا الصدد بين الذين يسالمون المسلمين والذين يقاتلونهم، والاختلاف ليس سبيلاً للحرب بل إنه كامن في طبيعة الحياة والسلام لا يعني الاستسلام للمعتدين وحتى في حالة الحرب فلها سياستها وآدابها والإسلام يدعوا إلى التعايش والحوار كمنهاج لممارسة السياسة، وفي ظلها تنمو العلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها من أوجه العلاقات التي تتم في إطار السياسة الدولية.

أما التنافس والتدافع في المصالح والأمور السياسية فلا يعني بالضرورة تصارعاً وقتالاً، إنما يعتبر ذلك من سنن الحياة التي تحقق التوازن والتداول في إطار الفهم السليم لمقاصد الشريعة، قال تعالي: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٤٠]، وقد عرف النظام الإسلامي أسلوب التعايش وكتابة الوثائق والمعاهدات وسبق اتفاقيات جنيف التي عقدت عام ١٩٤٨م.

ثانياً: حق الإنسان في الحياة: لقد راعى الله تعالى النفس، وذلك بأن أوجدها وخلقها على الفطرة، ثم هداها إلى طريق الحق والصواب، وجعل الفلاح بتزكيتها والخسران بإهمالها، والحياة الإنسانية هبة الله للإنسان، وليس لأحد أن يعتدي على

هذا الحق، ولا الإنسان نفسُه، فالله خلق الإنسان وكرمه، ليحقق واجب الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وليبتليه ويظهر مدى تحقيقه العبودية لله رب العالمين.

ولأجل ذلك صان الإسلام الوجود الإنساني بما شرعه من شرائع تكفله وتحفظه، فأوجب على المجتمع رعاية الضعيف وتأمين ضرورياته من سكن وطعام وشراب ولباس، وغيرها من ضروريات الحياة، وشرع في تأمين ذلك الصدقات الواجبة والمندوبة التي تندرج ضمن منظومة واسعة من شرائع التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع ومؤسساته، بغية تحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع.

وكفل الإسلام الحياة الكريمة للإنسان، فحرم إهانته وإيذاءه، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

واعتبر الإسلام الاعتداء على النفس الإنسانية من أقبح الجرائم، وعدَّه من الموبقات السبع التي تفسد الدين والدنيا، أيا كان نوع هذه الجرائم، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»([1]).

ولعظم الاعتداء على النفس الإنسانية جعل الله الاعتداء على نفس واحدة بمثابة الاعتداء على الجنس البشري برمَّته، ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ**

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه، باب قوله تعالى: إن الذين يأكلون الربا ٤/ ١٠، وباب رمي المحصنات ١٧٥/٨، ومسلم فى صحيحه، باب بيان الكبائر وأهلها ٩٢/١.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

ثالثاً: حرية المعتقد: إن من أعظم ما ينشده الإنسان في هذه الحياة الحرية والكرامة، ولذلك جعل الإسلام الحرية من أخص الخصائص الإنسانية، فالإسلام هو المنهاج الوحيد الذي جعل الناس أحراراً، فهو الذي أعلن هذا المبدأ للعالمين في قوله: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران:٦٤]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات:١٣].

فهم يتساوون في الخلقة والأصل "الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالإيمان والتقوى وكلكم لآدم وآدم من تراب".

ومن أعظم الحقوق في الإسلام المساواة في الحرية وقد قال يوماً عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين استعلى أحد أبناء المسئولين على أحد الرعية: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، وأعظم ثمرة للحرية هي الشورى التي اعتبرها الإسلام فريضة قرآنية وركيزة حضارية يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، وقد جاء ذكرها في سورة الشورى بين فريضتي الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [الشورى:٣٨].

يقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

حرية الاعتقاد: ويقصد بها اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك.

إذن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه و اقتناعه و إذا تأملنا قول الله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، و أقر أن الفكر و الاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل و مرفوض، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، و لا يثبتها في الضمير.

لذلك قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، وقال أيضاً: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ**﴾ [الغاشية: ٢١ – ٢٣]، كل هذه الآيات و غيرها، تنفي الإكراه في الدين، و تثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، و يترتب على حرية الاعتقاد ما يلي:

١) إجراء الحوار و النقاش الديني، وذلك بتبادل الرأي و الاستفسار في المسائل الملتبسة، التي لم تتضح للإنسان، و كانت داخلة تحت عقله و فهمه – أي ليست من مسائل الغيب – وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة و السلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة و رضى و طواعية، بل إن إبراهيم (عليه السلام) حاور ربه في قضية ((الإحياء و الإماتة)) ليزداد قلبه قناعة و يقيناً و ذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، بل إن

في حديث جبريل (عليه السلام)، الذي استفسر فيه رسول الله (ﷺ) عن ((الإسلام)) و((الإيمان)) و((الإحسان)) و((علامات الساعة)) دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم و بين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق و تصديقها، لا بقصد إثارة الشبه و الشكوك و الخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة، لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

٢) ممارسة الشعائر الدينية، و ذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية،دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، و لعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة – أصحاب الديانات الأخرى – من دواعي فخره و اعتزازه، و سماحته،فمنذ نزل الرسول (ﷺ) يثرب – المدينة المنورة – أعطى اليهود عهد أمان، يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم و عقيدتهم، و إقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم.ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون،فكتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء –القدس– معاهدة جاء فيها: ((هذا ما أعطاه عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا على أنفسهم، و لكنائسهم و صلبانهم،،، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من غيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم)) وها هم علماء أوروبا اليوم، يشهدون لسماحة الإسلام، ويقرون له بذلك في كتبهم. قال ((ميشود)) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية): ((إن الإسلام الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وهو قد أعفى البطاركة والرهبان و خدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان – على الخصوص – لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين و حرقوا اليهود عندما دخلوها)) أي مدينة القدس .

رابعاً: التعددية الفكرية والمذهبية: يقتضينا المقام أن نقرر في البداية أن التعددية أنواع عدة، فمنها التعددية السياسية، وهو أن يسمح بتعدد الأحزاب في البلد الواحد.، والتعددية الدينية: وهي: تنوع الدين الذي ينتمي إليه البشر كالإسلام والمسيحية واليهودية والمجوسية، وكذا لو قلنا التعددية المذهبية، أي: كثرة المذاهب في الديانة الواحدة

مثال ذلك في الإسلام: السنة، الشيعة، المعتزلة،...الخ.

والتعددية بمنظورها الاجتماعي عبارة عن إطار للتفاعل تظهر فيه المجموعات التي تحترم التسامح مع الآخرين والتعايش المثمر والتفاعل بدون صراع وبدون انصهار.([1])

والتعددية الفكرية تعنى: تنوع في الأفكار والابتكارات العلمية والفنون المباحة والعادات ونحو ذلك مما فطر الله الخلق على التنوع فيه؛ لأن ذلك من طبيعة الخلق التي فطر الناس عليها وهى تثري المجتمعات وتضفى عليها تنوعًا جميلا فهو أمر محمود مطلوب.([2])

وأيا كان الأمر فالتعددية من أهم ملامح المجتمعات، وربما تعد مفتاحًا لتقدم العلم والمجتمع والتنمية في مختلف الميادين، كما أنها تعد من ضروريات الحياة، وأن التعدد سمة موجودة في كل شئ ما خلا الحق (ﷻ)؛ لأنه واحد أحد، وهناك أمر لابد من وضعه في الاعتبار وهو أن التنوع والتعدد حالة واقعية لا يمكن تجاهلها، فجميع أبناء البشر مختلفين دومًا، والحق (ﷻ) خلق البشر عقولهم مختلفة وأفكارهم متباينة طبقًا لما ورثوه أو اكتسبوه من خبراتهم الحياتية، وأن

---

(١) محمد المترفى: التعددية الدينية المفهوم، والأبعاد، ص٢, موقع حوار.

(٢) حامد بن عبد الله العلي: حكم التعددية السياسية ص٦، موقع منبر التوحيد والجهاد.

السلام والاستقرار لا يعم إن لم يكن هناك تعايش سلمى يعترف فيه الفرد بالآخر, وأن له حق الحياة وحرية الاعتقاد والتمسك بهويته بغير عنت أو ذوبان (1).

والتعددية لم تكن عائقًا أمام توحيد الجهود والتآلف والتعاون فيما بينهم، وهى بذلك تفتح الطريق أمام الوحدة بمعناها الأشمل، وهنا تكمن المهمة الإنسانية التي على الإنسان أن يتحمل مسئوليتها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات:١٣].

وأن التعددية بهذه المفاهيم ترجع بنا إلى وحدة الأصل الإنساني قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ [النساء:١٠] (2).

والقرآن الكريم جاء التأكيد على هذه الفكرة في آيات بلغت حد الكثرة منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة:٦٢]، وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة:٢٥٦], وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [يونس:٤١], وقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [الكافرون].

ووفق هذا المبدأ نجد تطبيقًا عمليًا لمعاملة رسول الله (ﷺ) غير المسلمين في الدين والثقافة والأعراف والتقاليد – فكما جاء في كتب السيرة والتاريخ أن النبي(ﷺ) بعد هجرته وضع دستورًا للمجتمع المدني يضمن التعايش السلمي بين الأديان، وبالتالي يضمن حقوق الإنسان المتساوية لجميع القبائل – وهذا ما حدا برسول الله (ﷺ) أن يصف اليهود الذين يعيشون في المدينة بأنهم أمة تشكل مع

---

(١) محمد المترفي: التعددية الدينية، ص١.

(٢) محمود حمدي زقزوق: الإسلام وقضايا الحوار ص ١٥٢ بتصرف، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٧ م.

أمة المسلمين في المدينة جماعة واحدة، وهذا يعطينا مفهومين: أحدهما: أن لغير المسلمين ما للمسلمين حقوق وواجبات، الثاني, التأكيد على الاختلاف بين الأديان.

ولكن القصد من التعدد والتنوع الثقافي في أدنى مراحله هو التلاقي والتعارف وتبادل الأفكار والخبرات التي تطورها أنماط الحياة المختلفة، وذلك مما يزيد من عمق مكونات كل ثقافة بما تولده الثقافات الأخرى، وبتواصل الاحتكاك السلمي بين الثقافات يتعلم أفراد النشر أن يقللوا من تحيزاتهم، وأن يلطفوا من مشاعرهم السلبية تجاه أصحاب الثقافات الأخرى.([1])

ولنا وقفة: من الأهمية بمكان أن نفرق بين أمرين أساسين:

أحدهما: أن التعددية وصف لظاهرة مشاهدة محسوسة ألا وهى التنوع والتباين والاختلاف بين البشر في ألوانهم وجنسياتهم وآرائهم ومعتقداتهم وقيمهم وثقافاتهم وأديانهم ومنهج حياتهم.

الثاني: أصبحت التعددية مصطلحًا للمبادئ والمفاهيم ومنهاجًا للتعامل مع ظاهرة التباين والتنوع في حياة الناس، فالتعددية بوجهها الأول وصف لظاهرة طبيعية قائمة وواقعة في كل المجتمعات والتعددية بوجهها الثاني نظرية وتصور لحقيقة حدود التباين والتنوع والتعامل معها.

خامساً: التسامح: التجاوز والعفو، وهو دعامة من دعائم العلاقات الإنسانية الإسلامية.([2])

---

(١) أحمد بن سيف الدين تركستاني: الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، ص١٧.

(٢) المكي الناصري: دستور التسامح في الإسلام، ص ٦٠.

والسماحة: الجود والكرم والسهولة وسمح سمحًا وسماحًا: لان وسهل والسماح التسامح والتساهل، وفى الفقه البيع السماح هو البيع بأقل من الثمن المناسب، ومن معانى السماحة أيضًا: سمح العدد: استوى وتجرد من العقد.

وينفرد صاحب التعريفات بإيراد معنى عميق الدلالة رحب المضمون للسماحة وهو: بذل ما لا يجب تفضلًا (١). ولعل هذا المعنى هو أقرب ما يكون إلى الكرم والجود، ويلحظ ابتداء أن الجرجاني أدق في تعريفه السماحة من غيره لنزوعه كما نعلم إلى التعمق في المفردات والنظر إليها من زاوية اشمل هي إلى الفلسفة اقرب منها إلى اللغة.

وقد اكتسب مصدر (السماحة) في هذا العصر معنى هو أقرب إلى التساهل بما يعنى عدم تعقيد الأمور وجعلها سهلة لينة، وللتساهل معنيان: أولهما: ايجابي، وثانيهما: سلبي – والمعنى المراد: الايجابي الذي هو نقيض التفريط والإخلال بالواجب، وبذلك يكون معنى سماحة الإسلام، أو الشريعة السمحاء، وهو التسهيل في الأحكام والتكاليف الشرعية، ومراعاة مقتضيات الفطرة الإنسانية، وتخفيف الأعباء عن كاهل الإنسان وعدم تكليفه ما لا يطيق مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ الأعراف:٤٢، وقوله: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٣٣].

وباستقراء هذه المعاني وجمعها نصل إلى المعنى العام للسماحة الذي نهدف إليه وهو المعنى الوافي بالقصد في هذا السياق وفى ضوء ذلك تكون سماحة

---

(١) الجرجاني: التعريفات، ص ١٣٧.

الإسلام هي: رحابة مبادئه وسعة شريعته ونزوعه إلى اللين واليسر وتلبيته لنداء الفطرة واستجابته لمتطلباتها في وسطية واعتدال.(1)

ويعرف العلامة الشيخ **(محمد الطاهر بن عاشور)** السماحة تعريفًا دقيقًا فيقول: السماحة هي وسط بين الشدة والتساهل، ولفظها هو أرشق لفظ يدل على هذا المعنى يقال: سمح فلان، أي: جاد بمال له بال، وهى تدل على خلق الجود والبذل وفى الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (2).

فأصل السماحة يرجع إلى التيسير والاعتدال وهما من أوصاف الإسلام، وفى الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(3) وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

ويقول الدكتور (محمد عمارة):

إن السماحة في النسق الإسلامي ليست مجرد كلمة تقال ولا شعار يرفع ولا حتى صياغة نظرية تأملية ومجردة، كما أنها ليست مجرد فضيلة إنسانية يمنحها حاكم ويمنعها أخر، إنما هي دين مقدس ووحي إلهي، وبيان نبوي لهذا الوحي الإلهي وتجسيد وتطبيق لهذا الدين في دولة النبوة (١-١١هـ:٦٢٢-٦٣٢م) وفى دولة الخلافة الراشدة (١١-٤١هـ: ٦٣٢-٦٦١م).... وفى التاريخ الحضاري للشرق الإسلامي منذ ما قبل أربعة عشر قرنًا وحتى هذه اللحظات – بل لأن

---

(١) عبد العزيز بن عثمان التويجري: وسطيه الإسلام وسماحته ودعوته للحوار ص ١ من دون تاريخ.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان – باب الدين يسر(٣٩).

السماحة هي ثمرة الدين الخالد والشريعة الخاتمة، فإنها ستظل منهاجًا للإسلام والمسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.(1)

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تشير إلي هذا المعني: فمن الآيات المكية قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف:١٩٩], يقول الإمام **(جعفر الصادق):** «أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق وليس في القرآن الكريم آية أجمع لمكارم الأخلاق منها».(2)

وقال **(ابن تيمية):**- «وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة، فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه ما يحب أو ما يكره، فأمر أن يأخذ منهم ما يحب مما سمحوا به ولا يطاولهم بزيادة وإذا فعلوا ما يكره أعرض عنهم، وأما هو فيأمرهم بالمعروف وهذا باب واسع».(3)

ومن الآيات المدنية قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [المائدة:١٣]، فلا جرم أن التسامح وما يدور في فلكه من الحدب والإنصاف والمواساة والمحبة وحسن المعاملة من الأخلاق الاجتماعية التي تحتاج إلى تربية وتنشئة، لقد تكفل القرآن الكريم ببيانها وجعلها نظامًا اجتماعيًا حضاريا للعالمين.(4)

---

(١) محمد عمارة: السماحة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ص ١٦٩ ضمن سلسلة قضايا إسلامية بعنوان التسامح في الحضارة الإسلامية ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الظاهرة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) البغوي: معالم التنزيل ٣١٦/٣.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٧٣٠/٣٠.

والمتأمل في المعاني المستنبطة من لفظ (السماحة) يجدها تتسع لتشمل كل مجالات الحياة الروحية والمادية لتكون القاعدة الأساسية التي عليها تنتظم مجموع العلاقات من أجل صلاحها ودوامها:

١- سماحة الخطاب في الإسلام

وهذا ما نراه واضحًا في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فمن الأول قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ [الحج:٧٨].

٢- سماحة التشريع.(١)

وهذا ما نراه في غير نوع من أنواع العبادات والمعاملات والتكاليف والأخلاق والآيات والأحاديث بلغت حد الكثرة في أمثال هذه القضايا وغيرها، وإن دل ذلك فإنما يدل على سماحة الإسلام في كل مناحي الحياة.

دعائم و أسس التسامح في التراث الإسلامي:

باستقراء مناحي الفكر في الإسلام وجدنا عنايته الفائقة بالتسامح المحض في كل مناحي الحياة، وتميزت هذه العناية بميزة انفردت بها عن غيرها بأنها "رؤية فلسفية إسلامية للكون والوجود" ويقتضى هذا أن هناك حق وهو الله (ﷻ) – وخلق

---

(١) مجموعة من العلماء: بحوث ندوة اثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ص ٣٢٤, المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) مجمع البحوث الإسلامية: المؤتمر الثاني عشر، هذا هو الإسلام – رد فعال / كمال جعيط، تحت عنوان، الإسلام دعوة أصيلة في السماحة والتعايش السلمي ج١ ص ٦٢٢ القاهرة سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

يشمل كل عوالم المخلوقات – هذه العوالم كل ما عدا الحق (ﷻ) ومن عدا الحق يشتمل على التعدد والتنوع والتمايز والاختلاف باعتبار هذا التنوع والتعدد والتمايز قانونا إلهيا، وسنة من سنن الله التي لا تتبدل..

الأمر الذي يقتضي تعايش كل المختلفين وتعارف كل العوالم، أي: سيادة خلق السماحة في العلاقات بين الأمم والشعوب والثقافات والحضارات والمذاهب والفلسفات، والأجناس والألوان واللغات، وبدون السماحة يحل الصراع، ويصطدم بالسنة الإلهية – على هذه الرؤية أقام الإسلام مذهبه في السماحة باعتبارها فريضة دينية وضرورة حياتية لتكون جميع عوالم الخلق على هذا النحو الذي أراده الله تعالى.(١)

في القرآن الكريم (٢): أراد الحق (ﷻ) أن يوطد هذا المفهوم وفق معطيات متعددة حتى تكون الشمولية هي السمة العامة لتبيان هذه المسالة؛ ومن ثم كانت الدعوة للتسامح في القرآن الكريم قائمة على هذه الأمور التالية:

أولاً: التعايش السلمي:

هذه سمه مهمة ركز عليها القران الكريم؛ لما لها من فائدة جليلة في محيط عالمنا الذي نعيشه, علما بأن هذا الكون الفسيح بما فيه من مخلوقات شتى أهمها الإنسان – هذا الإنسان بغض النظر عن معتقده ولونه وجنسه خلق للتعايش والتعارف، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:١٣].

جاء في تفسير الشيخ **(ابن عاشور)** بعد كلام طويل ما فحواه: (١).

---

(١) د/ محمد عمارة:السماحة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٧٠.

(٢) وفي السنة المطهرة العديد من النماذج التي توضح هذا الأمر.

أن النداء كان بيا أيها الناس دون المؤمنين رعيا للمناسبة بين هذا العنوان وبين ما صدر به الغرض من التذكير بان أصلهم واحد، فمن أقدم على القول بأن هذه الآية نزلت في مكة دون بقية السورة اغترّ بأن غالب الخطاب (يأيها الناس) إنما كان في المكي، والمراد بالذكر والأنثى آدم وحواء أبو البشر بقرينة قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾.

إذن التعايش والتعارف من سمات الدين البارزة كما أكد القرآن الكريم على ذلك، ولم تقتصر هذه السمة على أن البشرية تتنوع إلى شعوباً وقبائل فحسب بل تتنوع أجناسها وألوانها وألسنتها ولغاتها، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾: [الروم:٢٢].

ثانياً: الاختلاف سنة إلهية من سنن الله في الكون:

هذه السمة يقررها القران الكريم في غير آية من آياته، ويركز عليها ويعطى لها أبعادًا، ويرسى لها دعائم، حيث أنها تعد أصلًا من أصول الحياة، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾[هود:١١٩:١١٨].

يقول **(ابن كثير)**: أخبر الحق سبحانه أنه قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة من إيمان وكفر كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:٩٩].

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ١٤./ ٣٠-٣١.

والمعنى: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وأرائهم، قال عكرمة: مختلفين في الهدى، وقال الحسن البصري: مختلفين: في الرزق، يُسخّر بعضهم بعضا، والمشهورُ الصحيح الأول (١).

وقال الإمام **(الرازي)** في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ والمراد: افتراق الناس في الأديان والأخلاق والأفعال (٢).

ثالثاً: العدل مع المخالف:

دعا القرآن الكريم إلى العدل معهم، وكذلك العدل مع النفس فمن الأول قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:١٣٥].

يقول **(ابن كثير)** في تفسير هذه الآية: "الحق (ﷻ) يأمر عباده أن يكونوا قوامين بالقسط أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وليكن أداء الشهادة ابتغاء وجه الله تعالى: (ولو على أنفسكم) ولو عاد ضررها عليك "فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه، وقل الحق ولو كانت الشهادة على والديك وقرابتك، ولا تراع فقيرًا أو غنيا بل الله يتولاه، فهو أولى منك..." (٣).

---

(١) ابن كثير: تفسير القران العظيم، ٢/٣٦١.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، . ٨/٤٨٦.

(٣) ابن كثير: تفسير القران العظيم، ١/٤٣٣.

ويستوي العدل مع من نحب ومع من نكره، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة:٨].

ولم يكن يطلب من الإنسان العدل المطلق ومع كل الناس فحسب بل يوجب القرآن علينا العدل حتى مع من يعتدي علينا ويقاتلنا ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:١٩٤].

يقول الدكتور: (محمد عمارة): إن الإسلام لأنه دين ودولة وأمة وجماعة ونظام واجتماع، ليس الدين يخلو من القانون ومن السلطة التي تعاقب المعتدين وتدين الجناة، ومع ذلك فان سماحته تدعوا إلى العدل في رد العدوان وإنزال العقاب والجزاء بل وتفضل الصبر الجميل على رد العقاب.(١)

عدم التعميم أثناء الحديث عن أهل الكتاب

من ميزات الإسلام المهمة نظرته العادلة إلى الآخر، فحينما يتحدث على سبيل المثال عن أهل الكتاب لم يسو بينهم في شيء على الرغم من مخالفتهم للمعتقد فأعلن الحق (ﷻ) صراحة أن أهل الكتاب ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً**﴾[آل عمران: ١١٣].

يقول الإمام (الرازي): «اعلم أن في قوله: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً**﴾ قولين: أحدهما: أن قوله: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً**﴾ كلام تام، وقوله من أهل الكتاب أمة قائمة» كلام مستأنف

(١) الرازي: مفاتيح الغيب ٦/٦.

لبيان قوله: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً**﴾ والمعنى: أن أهل الكتاب الذين سبق ذكرهم ليسوا سواء وهو تقرير لما تقدم من قوله: ﴿ **لَيْسُوا سَوَاءً** ﴾ [آل عمران: ١١٠] (١).

وقال (**البغوي**) في تفسير هذه الآية: "قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ومقاتل: لما أسلم عبد الله سلام وأصحابه قالت أحبار اليهود: ما آمن بمحمد (ﷺ) إلا شرارنا ولولا ذلك لما تركوا دين آبائهم فأنزل الله هذه الآية...(٢)

وأشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى بيان لأصنافهم ومذاهبهم، فقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[آل عمران: ١٩٩].

وأثناء الحديث عن النصارى وغيرهم، قال تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٢]، وهذا الكلام عن أحد فرق النصارى ولم يكن كل النصارى؛ لأن منهم من غالى في المسيح كما حكى القرآن:

﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة:٦٣].

---

(١) د. محمد عمارة: السماحة الإسلامية، ص١٧٣.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ٣٤٩/٤.

ومن ينظر في تاريخ الخلفاء الراشدين يرى بوضوح صدق هذه الحقيقة، وكذا التاريخ الفعلي الحقيقي الصادق لحياة المسلمين مع غيرهم، مما حدا بمفكري الغرب الصادقين أن يشيدوا بهذه القيمة الإسلامية.[1]

(١) مجموعة الوثائق في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٢٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

مجالات الخلط بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي

سوف نبين جوانب ومجالات الخلط بين الولاء الديني والتسامح والتعايش الدنيوي....ونبدأ هذا الحديث بالكلام عن:

مجالات التشابه و الخلط بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي: يري البعض أن هناك خلطًا كبيرًا يقع فيه بعض المسلمين بين تحريم مودة غير المسلم، وبين مشروعية البر والإحسان إليه في التعامل، وهذا الخلط المعنى في أوجه كثيرة لكنه لا يقدح في برهم والإحسان إليهم، ولين الجانب، وحسن المعاملة معهم (أي غير المسلمين)، وهذا لا يعني موالاتهم إذ المولاة لله ولرسوله وللمؤمنين قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[المائدة:٥٥-٥٦].

أجمع المفسرون على أن الولاية محصورة في (الله ورسوله والمؤمنين دون غيرهم)؛ ومن ثم كانت هذه المشكلة أحد المعضلات التي بسببها انقسم الناس إلى مقتصد ومغالٍ وعلى هذا فلابد من توضيح هذين الرأيين منعًا للشطط، من ناحية، وتبيانًا للرأي الشرعي من ناحية أخرى.

التفريق بين البر والمودة القلبية: من البين أن الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة هو التفريق بين البر والإحسان لغير المسلمين، وبين المولاة والمودة القلبية، وأن البر والإحسان إليهم لا يستلزم مودتهم بأي حال من الأحوال:

أ- أن الله أوصى بالبر والإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع أنه قد نهى عن مودة الآباء والأبناء إن استحبوا الكفر على الإيمان، قال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا**

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال تعالى: في شأن الوالدين الكافرين: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان:١٥]، فالبر والإحسان والمصاحبة بالمعروف شيء، والمودة والموالاة شيء آخر.....(١)

قال (ابن حجر) في قوله تعالى: "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون....." أن البر والصلة والإحسان (للمشرك) لا يستلزم التحاب والتواد المنهي عنه.

ب- حقيقة وحكم المودة يختلف عن حقيقة وحكم الإحسان،فالمودة بيننا حكمها سالفًا بأنها محرمة شرعا والإحسان رخصة من الله تعالى، قال تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الممتحنة: ٨].

فالآية فيها الرخصة بصلة نوع من الكفار ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم وهذا لا يستلزم مودتهم بالقلب.(٢)

يقول (ابن كثير): "إن الله لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم، أن تحسنوا إليهم وتعدلوا".(٣)

---

(١) سهل بن رافع بن سهيل: الفرق والبيان بين مودة الكافر والإحسان إليه ص.

(٢) الفوزان: الإعلام بنقده كتاب الحلال والحرام ص ١١ ط٢ جامعة الإمام / محمد بن مسعود الإسلامية.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ ٥، ص ٢٥٢.

والمراد: أن من كف أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيوي ولا يحبونه بقلوبهم؛ لأن الله قال: "أن تبروهم وتقسطوا إليهم «ولم يقل توالونهم وتحبونهم» ([1]).

يقول **(ابن الجوزي):** قال المفسرون: «وهذه رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة بينهم» ([2]).

وقال الإمام **(الشافعي):** «وكانت الصلة بالمال والبر بالإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلا على من ظاهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم وكانت الولاية غير البر والإقساط» ([3]).

وقال (ابن القيم): «بعد استشهاده بهذه الآية على جواز الصدقة والوقف على مساكين أهل الذمة (فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة؛ فبين الله أن ذلك ليس من الموالاة المنهى عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولى الكفار والإلقاء إليهم بالمودة» ([4]).

---

(١) الفوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص٣١٦.

(٢) ابن الجوزي:زاد المسير ٢٣٧/٨.

(٣) الشافعي: أحكام القرآن ٥٣٩.

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٣٠١/١.

وقال الإمام (القرافي): "الإحسان لأهل الذمة مطلوب والتودد والموالاة منهى عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد أهل الذمة يوجب علينا حقوقًا لهم لأنهم في جوارنا وفى خفارتنا وذمة الله وذمة رسوله ودين الإسلام، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهر يدل على مودة القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين أمتنع وصار من قبيل ما نهى عنه في الآية وغيرها.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جلبوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ثم يعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالًا لأمر ربنا (ﷻ) وأمر نبينا لا محبة فيهم ولا تعظيمًا لهم ولا تظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتى يمنعنا ذلك من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة، وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها (١).

وعلى هذا، فإن في الكتاب والسنة وما أثر عن السلف الصالح ما يغني عن الإشكال واللبس؛ ومن ثم فرق بين تحريم مودة الكافر وبين مشروعية الإحسان إليه.

ج- الصدقة والهدية والصلة لا يلزم منها المحبة ولا المودة في جميع الأحوال فغير المسلم تبغضه؛ لأن الله يبغضه، وتعدل معه وتحسن إليه؛ لأنه أمرك بذلك ولهذا كان السلف يهدون للمشركين هدايا وليس بينهم وبينهم مودة.

---

(١) القرافي: الفروق ١٥/٣.

فالعدل والمعاملة وإطعام الطعام والمجادلة بالتي هي أحسن والحوار والتسامح والتعايش السلمي شيء والمحبة والمولاة شيء أخر.

وفي البر والإحسان إليهم ترغيب للكفار في الإسلام، وبضدها تتمايز الأشياء، فالغلظة والجفوة ينفر عن قبول الإسلام، قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهذا بخلاف المودة والموالاة فهما يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه والرضا به وذلك بسبب عدم دعوته إلى الإسلام بل في ذلك تغرير به (١).

هـ– فرق شاسع بين محبة الخير للكافر وبين محبته – فهناك من يخلط بين محبة الخير للكافر وبين محبة الكافر لذاته(٢)، فالمسلم يدعو غير المسلم للإسلام ويحرص على إسلامه وهدايته ويحب إسلامه، ويفرح بذلك وهذا من أعظم صور محبة الخير للكافر ومع هذا فهو لا يحبه لذاته، يقول **(ابن تيمية)** وهو يخاطب أحد ملوك النصارى:نحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين.

والحاصل أن عدم مودة غير المسلمين بالصورة الإسلامية الصحيحة هو أنموذج من نماذج التسامح في الإسلام لأنه يأمر بالعدل معهم ومودتهم.... إلخ وينهى عن الظلم والجور والبغي والعدوان؛ ولهذا لا يفهم من مشروعية عدم مودة غير المسلمين والبراءة منهم أن الإسلام يدعو إلى ظلمهم أو انتقاص إنسانيتهم.

---

(١) أحمد الهاشمي: جواهر الأدب ٢/٩٢٠.

(٢) الفوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٣١٦.

صور موالاة غير المسلمين:

١ - الصدقة على مساكينهم - وذلك لعموم الآية: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة:٨]، وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٢].

جاء في سبب نزولها: أن ناسًا من المسلمين كرهوا أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية فأمروا بالصدقة بعدها على كل من سأل من كل دين (١).

يقول **(ابن جرير)** في تفسيرها: ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم فلا تمنعهم الصدقة (٢).

والصدقة تدخل في عموم قوله تعالى: "﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [لقمان:١٥].

بل إن الصدقة على غير المسلمين قد تكون مستحبة؛ لعموم قوله (ﷺ): «في كل كبد رطبة أجر» (٣)، ومن صورها إغاثة الملهوف وإعانة المحتاج منهم سواء كان بكفالة عاجز أو كبير سن أو إسعاف متضرر ونحو ذلك.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٣٣/١.

(٢) ابن جرير: التفسير ٣/ ٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم ٢٢٤٤

٢- **حسن الجوار**: لعموم قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦]، والجار الجنب: يشمل الجار الغريب البعيد مسلما كان أو مشركًا يهوديا كان أو نصرانيًا([١]).

يقول **(القرطبي)**: الوَصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلمًا كان أو كافرًا وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة عنه، وفي الحديث...."ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "([٢]) وفي الحديث أيضًا: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قيل يا رسول الله ومن؟ قال " الذي لا يأمن جاره بوائقه" ([٣])، وهذا عام في كل جار، وقد أكد (ﷺ) ترك أذيته بقسمة ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى الجار وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه ويرغب فيما أمر الله ورسوله به.

٣- **صلة القريب منهم**: فيجوز للمسلم أن يصل قريبه غير المسلم، وتتأكد الصلة في حق الوالدين، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [لقمان ١٥]، أي: إن حَرصا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك ولا يمنع ذلك من أن

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/٥.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه رقم ٢٦٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار رقم ٤٦.

تصاحبهما في الدنيا معروفًا: أي محسنًا إليهما([1])، وفي الحديث: «عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: قَدِمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله (ﷺ)، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أ فأصل أمي قال: «نعم، صلي أمك» ([2]).

قال: الخطابي: «فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة»([3]) ولهذا بوب البخاري لهذا الحديث بباب (الهدية للمشركين)([4]) وباب (صلة الوالد المشرك)([5]).

وقال (ابن حجر): «قولها راغبة: أي في شيء تأخذه وهي على شركها ؛ ولهذا استأذنت أسماء أن تصلها ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن، وقيل معناه: راغبة عن ديني، أو راغبة في القرب مني، ومجاورتي والتودد إليّ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة، ولو حمل قولها: راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها»([6]) وقال النووي: «وفيه جواز صلة القريب المشرك» ([7]).

٤- عيادة مريضهم لفعله (ﷺ) مع المشركين واليهود في الحديث " أن غلامًا يهوديا كان يخدم النبي فمرض فأتاه النبي (ﷺ) يعوده فقعد عند رأسه فقال له:

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٥/١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم ١٠٠٣.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٥/٢٣٤.

(٤) المصدر السابق ٤/٨٨.

(٥) المصدر السابق ٥/٢٣٤.

(٦) المصدر السابق ٥/٢٣٤.

(٧) النووي: شرح صحيح مسلم ٧/ ٨٩.

أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم (ﷺ) فأسلم فخرج النبي (ﷺ) وهو يقول:" الحمد لله الذي أنقذه من النار " ([1]).

٥- **تعزيتهم في موتاهم:** فالصحيح من قولي أهل العلم أنه يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا مات له ميت وخاصة عند وجود المصلحة الشرعية([2]).

٦- **جواز تهنئتهم بالأمور الدنيوية:** التي لا صلة لها بالدين والعقيدة كالتهنئة بالولد أو بسلامة الوصول من السفر أو نحو ذلك فالأصل الجواز.([3])

٧- **جواز الإهداء إليهم:** فالهدية تدخل في عموم البر والإحسان؛ ولهذا استدل البخاري على جواز الهدية للمشركين بالآية ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، ثم ساق في الباب حديثين: حديث أسماء السابق وقبله حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر رأى حُلة حمراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله: لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) ثم جاءت رسول الله حُلل فأعطى عمر منها حُلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله: إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركًا بمكة.([4])

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢٠٤/١.

(٣) المصدر السابق ٢٤١/٢.

(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء رقم (٢٠٦٨)

قال **(النووي)**: وفي الحديث: جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره، وفيه دليل على جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار.([1])

٨- **جواز قبول الهدية منهم**: وهذا ما فعله النبي العظيم ففي الحديث:عن عبد الرحمن بن أبي بكر، كنا مع رسول الله ثلاثين ومائة فقال النبي (ﷺ) هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام ونحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان: (ثائر الشعر) طويل بغنم يسوقها فقال النبي: "أبيع أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال لا بل بيع([2])، وهذا يدل على جواز قبول الهدية من المشرك؛ لأنها بمثابة الهبة والعطية. وعن أبي حميد قال: أهدى ملك أيلة للنبي (ﷺ) بغله بيضاء وكساه بردا ([3]).

٩- **دعوتهم إلى الإسلام**: قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[النحل:١٢٥].

فالبراءة من غير المسلم وعدم مودته لا تعني حجب دعوة الإسلام عنه وتركه في الضلال، بل يجب على المسلم أن يدعو الناس إلى الخير وأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحرص على هدايتهم.

هذه أهم الأمور التي تقدح في عقيدة المسلم في معاملته لغير المسلم والتي تدل على سماحة الإسلام لغير المسلمين.

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ (٥٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الهبة، باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٨).

الخاتمة

النتائج التي ترتبت على البحث وأهم التوصيات والمقترحات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسماوات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،،

وبعد: فلقد كانت مسألة جدلية العلاقة بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي، من المسائل التي نحن في أمس الحاجة لدراستها وبخاصة في هذا الزمان أكثر من غيره من الأزمنة، وانتهينا فيها إلي عدة آراء منبثقة من الوحيين وما وافقهما من آراء واجتهادات للثقات من العلماء القدامي والمعاصرين، لكنا بغض النظر عن اتفاقنا لبعض الآراء أو اختلافنا معها كانت نظرتنا لكلٍ بموضوعية وحيادية تامة من دون أي تجن أو تعصب أو تحزب.

ووضح أن جدلية الإسلام تستهدف استيعاب متناقضات الحياة والتحكم في متغيراتها بالدفع بالتي هي أحسن تحقيقا للتوازن المتحرك المحسوب والذي بدونه لا تستقيم حياة، ومن ثم فللجدلية الإسلامية خصائص كثيرة تتميز بها عن غيرها، وللفكر الإسلامي قوام خاص يتميز به فيما يتعلق بالجدلية، وهكذا ظهرت بوضوح الرؤية المنهجية لحقيقة الجدلية الإسلامية بمفهومها العام، والذي يتناسب مع الذاتية الإسلامية، وأيضا ظهر قوام المنهج المعرفي الإسلامي بأطره الثلاث ؛ ومن ثم توصلنا في النهاية إلى قوام الفكر الإسلامي المتمثل في خصائص متعددة عملت على روح التكامل والمواءمة والجمع بين المتناقضات في ثوب لم يعرف له نظير في المذاهب الوضعية.

ومن ناحية أخري وضح لمن يكون الولاء الحقيقي، للإسلام، أم للمنطقة الجغرافية، التي يقطنها الفرد؟

فالولاية: المحبة والتقرب، وأصل العداوة البغض والبعد، فإذا كان ولى الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه و يرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه كان المعادي لوليه معاديًا له وعليه فالولاء الديني هو محبة المنتمين إلى هذا الدين أينما كانوا ونصرتهم على الحق حيثما وجدوا، والبراءة ممن يقاتلونهم في دينهم ويعادونهم عليه.

وتبين أن الانتماء للوطن والولاء للأمة قضية من أهم القضايا وأعظمها أثرًا في حياة الشعوب والأمم،

حيث إنها تعني الانتساب للوطن والاتصال بالأمة، ولا يعطى هذا أثره الايجابي المطلوب ولا يكون له مردوده الفاعل إلا إذا أخذ أبعاده وأعماقه المعنوية والأدبية والمادية في نفوس جميع الأفراد وشتى الشرائح وبرزت إلى حيز الواقع ومجالات الترجمة العملية آثاره ونتائجه ملموسة بالحس ظاهرة للعيان.

وقضية حب الوطن بحق فريضة وإن الانتماء إليه شرف وأن الولاء للأمة من شعب الدين وشعائر الحق به نتعاون ونتضامن ونتآلف ونتكاتف ونتوحد ونتماسك؛ ولذا جاءت كل شرائع السماء تحض عليه وتدفع إليه وترفض تقطيع الأمة وتمزيقها وإثارة الفرقة بينها وترويع الآمنين من أبنائها وذلك حتى يظل المجتمع كله ماضيا في ضرب الحق سالكًا سبيل الصدق منتميًا إلى وطنه محبًا له عاملًا من أجله مرتهنا على خيره ونفعه حركته وسكونه

وفي ميدان آخر فكرة التعددية فكرة إسلامية أصيلة بضوابط وقواعد أرسى دعائمها الشرع الحكيم من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وغيرهما.

وأن للتسامح في الإسلام أهمية كبيرة، وأكد الإسلام على هذه القيمة العظيمة في الكتاب والسنة، ويتأكد هذا على الصعيدين المحلى والدولي، فالمجتمع لن يستطيع تحقيق تعايش وتفاعل خصب مع العالم إلا إذا سادته هذه القيمة.

وأما عن أوجه الخلط بين الولاء الديني والتعايش الدنيوي فهناك خلطًا كبيرًا يقع فيه بعض المسلمين بين تحريم مودة غير المسلم وبين مشروعية البر والإحسان إليه في التعامل – وهذا الخلط المعنى في أوجه كثيرة لكنه لا يقدح في برهم والإحسان إليهم ولين الجانب وحسن المعاملة معهم (أي غير المسلمين)، وهذا لا يعني موالاتهم إذ المولاة لله ولرسوله وللمؤمنين.

أما عن أهم التوصيات:

١-أوصي الباحثين بتوخي الدقة والموضوعية في مثل هذه القضايا الحساسة.

٢-أوصي الدراسين بإثراء الفكر الإسلامي المعاصر بالعديد من الدراسات البحثية التي تبرز المسألة بوضوح.

٣-التسامح في الإسلام له أهمية عظيمة مع المسلم وغير المسلم.

٤- الولاء الحقيقي لله ولرسوله والبراء يكون فيما عدا ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

أبو زيد: (بكر عبد الله):

٢- الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، بدون تاريخ.

أبو الحسين: (أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا):

٣- مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، ط: اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

أبو داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني)

٤- السنن، ط: دار الكتاب العربي . بيروت، بدون تاريخ.

(أبو زهرة) محمد:

٥- تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

أبو عبيد (القاسم بن سلام)(ت: ٢٢٤هـ):

٦- الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر بيروت.

ابن عاشور (محمد الطاهر):

٧- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط(٢) سنة ١٩٨٥م.

أبو الفرج: (ابن الجوزي):

٨- تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: مصر، سنة ١٩١٦م.

٩- زاد المسير في علم التفسير، من دون تاريخ.

أبو القاسم: (الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى:٥٠٢هـ):

١٠- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

أبو يوسف: (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب):

١١- الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث،

ارفور (سعدييف):

١٢- الفلسفة العربية الإسلامية الترجمة العربية.

آل الشيخ: (عبد اللطيف بن عبد الرحمن):

١٣- الرسائل المفيدة، من دون تاريخ.

ابن بيه: (عبد الله بن الشيخ):

١٤- الولاء بين الدين والمواطنة، من دون تاريخ.

ابن سعد: (محمد بن سعد بن منيع):

١٥- الطبقات الكبري، تحقيق: إحسان عباس، ط (١): دار صادر – بيروت، سنة ١٩٦٨ م.

بن عتيق: (أحمد):

١٦- سبيل النجاة والفكاك، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان، ط:(٢) سنة ١٤١٥هـ.

تركستاني: (أحمد بن سيف الدين):

١٧- الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، من دون تاريخ.

التويجري: (عبد العزيز بن عثمان):

١٨- وسطيه الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، موقع حملة السكينة، من دون تاريخ.

ابن تيمية: (تقى الدين أحمد) (ت ٧٢٨هـ):

١٩- مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، ط: (٣) دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٠- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، مكتبة دار البيان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن حجر: (أحمد بن علي):

٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

ابن حجر: (الهيتمي)

٢٢- الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، تقديم وتحقيق: د. محمد زينهم، ط: (١) مكتبة مدبولي سنة ٢٠٠٠م القاهرة.

٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الدار العثمانية للنشر، بدون تاريخ.

ابن حنبل: (أحمد بن محمد) (المتوفى: ٢٤١هـ)

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة.

ابن العربي: (محمد بن عبد الله الأندلسي):

٢٥- أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، من دون تاريخ.

ابن عاشور: (محمد الطاهر بن محمد)(المتوفى: ١٣٩٣هـ):

٢٦- التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر – تونس سنة ١٩٨٤ هـ،

ابن قدامه: (موفق الدين عبد الله بن أحمد) (المتوفى: ٦٢٠هـ):

٢٧- المغني : مكتبة القاهرة، من دون تاريخ.

ابن قيم الجوزية: (محمد بن أبى بكر بن أيوب) (ت ٧٥١هـ):

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، ط (١٤) مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٢٩- أحكام أهل الذمة، ط (١) رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، سنة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن كثير: (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير) (المتوفى: ٧٧٤هـ)

٣٢- البداية والنهاية، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور: (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري):

٣٣- لسان العرب، ط: دار صادر - بيروت.

ابن ماجة: (أبو عبد الله محمد بن يزيد) (المتوفى: ٢٧٣هـ)

٣٤- السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون،ط دار الرسالة العالمية،سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م.

ابن هشام: (أبو محمد، جمال الدين) (المتوفى: ٢١٣هـ):

٣٥- السيرة النبوية، ط دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٠م.

البخاري: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم((ت ٢٥٦هـ).

٣٦- الجامع الصحيح،دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

البغوي: (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد):

٣٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط(١): دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة، ١٤٢٠ هـ.

الترمذي: (محمد بن عيسى بن سَوْرة) (المتوفى: ٢٧٩هـ)

٣٨- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:(٢)، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الجرجاني: (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ):

٣٩- التعريفات، ط: (١) مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ . ١٩٠٧م.

الجوهري: (أبو نصر إسماعيل بن حماد) (ت٣٩٣هـ):

٤٠- الصحاح في اللغة، ط: (٤) دار العلم للملايين- بيروت.١٩٩٠م.

الجلعود: (محماس بن عبد الله):

٤١- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط: سنة ١٤٠٧هـ.

الذهبي: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز) (ت ٧٤٨هـ):

٤٢- سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: (٣) مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.

الرازي: (أبو عبد الله محمد بن عمر) (المتوفى: ٦٠٦هـ):

٤٣- مفاتيح الغيب، ط:(٣) دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ١٤٢٠ هـ.

الزبيدي: (محمد مرتضى الحسيني):

٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت ١٩٦٩م.

الزبيدي: (محمد بن محمد):

٤٥- إتحاف السادة المتقين، ط: مؤسسة التاريخ العربي بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

زقزوق: (د. محمود حمدي):

٤٦- الإسلام وقضايا الحوار، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٧ م.

الزركلي: (خير الدين بن محمود بن محمد) (ت١٣٩٦هـ):

٤٧- الأعلام، ط: (١٥) دار العلم للملايين سنة ٢٠٠٢م.

الرازي: (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر):

٤٨- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

السايس: (محمد علي السايس):

٤٩- تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٢ م.

السرخسي:

٥٠- المبسوط، ط: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

السعدي: (عبد الرحمن ناصر):

٥١- الفتاوى، ط: مكتبة المعارف الرياض.

سعيد: (إدوارد):

٥٢- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بدون تاريخ.

الشاعر: (د. أحمد عبد الحميد)

٥٣- بحث بعنوان "نحو منهج متكامل في البحث الفلسفي"، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد (١٨)، السنة ١٩٩٨م.

الصاوي: (د. صلاح):

٥٤- جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي، القاهرة سنة ١٩٩٨م.

الفيروز آبادي: (محمد بن يعقوب) (٨١٧هـ):

٥٥- القاموس المحيط، ط: (٣) المطبعة الأميرية ١٣٠٣هـ.

الطحاوي: (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة) (المتوفى: ٣٢١هـ)

٥٦- مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: (٢) دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة، ١٤١٧ هـ.

العقاد: (عباس محمود):

٥٧- عبقرية عمر، ط التربية والتعليم، القاهرة ١٩٦٨ م.

عمارة: (د. محمد):

٥٨- السماحة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ضمن سلسلة قضايا إسلامية بعنوان التسامح في الحضارة الإسلامية، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الظاهرة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

العلي: (حامد بن عبد الله):

٥٩- حكم التعددية السياسية، موقع منبر التوحيد والجهاد.

الفيومي: (أحمد بن محمد بن على)

٦٠- المصباح المنير، ط٦، مصر، سنة ١٩٢٥م.

الفنجري: (د. محمد شوقي):

٦١- جدلية الإسلام، ط ٢ ط القاهرة ١٤٢٥ هـ سنة ٢٠٠٤ م.

الفوزان: (صالح بن فوزان):

٦٢- الإعلام بنقده كتاب الحلال والحرام، ط: (٢) جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية.

القرطبي: (أبو عبد الله محمد بن أحمد) (المتوفى: ٦٧١هـ)

٦٣- الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة.

القشيري: (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) (المتوفى: ٢٦١هـ)

٦٤- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

القرافي: (أبو العباس شهاب الدين أحمد) (المتوفى: ٦٨٤هـ):

٦٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.

القرضاوي: (د. يوسف):

٦٦- الحلال والحرام في الإسلام، ط: مكتبة وهبة القاهرة سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

قلعة (محمد رواس):

٦٧- معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي فرنسي بيروت ١٩٩٦م

الكفوي: (أيوب بن موسى الحسيني):

٦٨- الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.

النووي: (أبو زكريا يحيى بن شرف):

٦٩- شرح النووي على صحيح مسلم، ط: (٢): دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة١٣٩٢هـ.

المبارك: (مجد الدين أبو السعادات):

٧٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

المترفي: (محمد):

٧١- التعددية الدينية المفهوم، والأبعاد, موقع حوار.

٧٢- مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني عشر، هذا هو الإسلام -كمال جعيط، تحت عنوان، الإسلام دعوة أصيلة في السماحة والتعايش السلمي القاهرة سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

٧٣- مجموعة من العلماء، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو, المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٥هـ.

المكي: (الناصري):

٧٤- دستور التسامح في الإسلام، من دون تاريخ.

(مسلم بن الحجاج): أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ)

٧٥- الجامع الصحيح، بدون تاريخ.

مصطفي: (إبراهيم)

٧٦- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ.

المقدسي: (مطهر بن طاهر) (ت٥٠٧هـ):

٧٧- البدء والتاريخ، ط: مكتبة الأسدي طهران ١٩٠١م.

٧٨- الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

المناوي: (محمد عبد الرؤوف):

٧٩- التوقيف على مهمات التعاريف، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ.

هيكل: (محمد حسين):

٨٠- حياة محمد ط مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٥ م.

الهاشمي: ((أحمد بن إبراهيم بن مصطفى) (المتوفى: ١٣٦٢هـ):

٨١- جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين، ط: مؤسسة المعارف، بيروت.

الهيتمي: (أحمد بن محمد بن علي بن حجر):

٨٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد، ط: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

ياسين: (محمد نعيم):

٨٣- الإيمان حقيقته، أركانه، ونواقضه، ط: دار السلام القاهرة من دون تاريخ.

فهرس الموضوعات



